

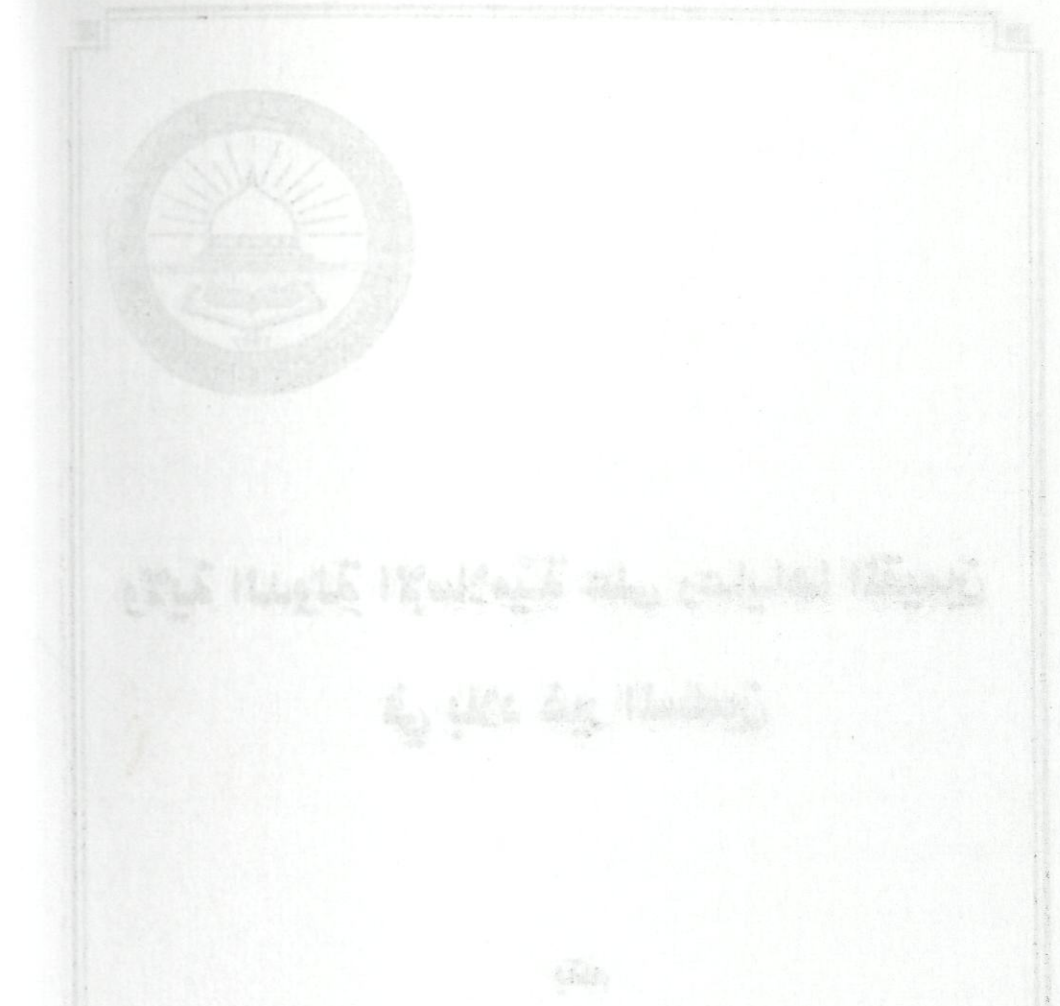
ولايةُ الدولةِ الإسلاميَّة على رعاياها المقيمين في بلاد غير المسلمين

بقلم
د .عثمان جمعة ضميرية
أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الشارقة

ملخص البحث

تنامت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد الكفار، وبخاصة بعد هجرة المسلمين إلى هناك، مع ظهور قضايا كثيرة ومسائل متعددة؛ منها ما يتعلق بالأحكام والعلاقات الخارجية؛ ومنها ما يتعلق بالقانون الداخلي، ومدى ولاية الدولة الإسلامية والقضاء الإسلامي على أفراد المسلمين بالنسبة للأعمال والتصرفات التي تقع منهم في تلك البلاد. وقد كان للفقهاء -رحمهم الله تعالى- فضل السبق في بحث هذه المسائل التي يتناولها القانون الوضعي المعاصر تحت عنوان «تنازع القوانين»، ومعرفة القانون واجب التطبيق في هذه المسائل، ونجد في الفقه الإسلامي رأيين، يتفق مع كل منهما رأي في القوانين الوضعية. ويخلص البحث بعد هذا إلى أن أساس ذلك هو مدى امتداد ولاية الدولة وخضوع الفرد المسلم لذلك، ولا علاقة لهذا بقضية التزام أحكام الإسلام؛ فإن المسلم ملزم بذلك في كل الأحوال ديانة عند جميع الفقهاء، وإنما وقع الخلاف بينهم في الحكم القضائي. والله أعلم.

***



Abstract

The relationship between Muslims and Non Muslims increased in especially ، and political in the non-Islamic .ounties، economic،social there are many matters ،after emigration of the Muslims there and others ، some of it dealing with foreign relationship،appeared dealing with the limits of jurisdiction of Islamic state over the behavior of Muslims in Non-Islamic country. The Muslim jurists had discussed ،these matters before the positive law did under the title:(Dispute laws) and known the proper rules that fit the matters.

The research ended that the bases is the limitation of jurisdiction of and submission the Muslims to this jurisdiction and this ،Muslims state issue has no relation with commitment of Islamic law. Because the Muslim is obligated with Islamic law in every situation.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله و كفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد تنامت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين المسلمين وغير المسلمين في خارج ديار الإسلام، وبخاصة بعد هجرة المسلمين إلى هناك، مع وجود أقليات مسلمة في تلك البلاد، مما جعل كثيرين منهم يتساءلون عن بعض الأحكام في هذه الجوانب مما يكثر وقوعه، مع ظهور قضايا كثيرة ومسائل متعددة؛ منها ما يتعلق بالأحكام والعلاقات الخارجية؛ ومنها ما يتعلق بالقانون الداخلي، ومدى ولاية الدولة الإسلامية والقضاء الإسلامي على أفراد المسلمين بالنسبة للأعمال والتصرفات التي تقع منهم في بلاد غير المسلمين.

والكلام هنا ينصبُّ على المسلم الذي دخل بلاد غير المسلمين أو بلاد الكفار من غير أهل تلك البلاد، لأن المسلم في تلك البلاد من أهلها أو ممن يعيش في بلاد كانت في الأصل بلادًا إسلامية ثم انحسرت عنها السيادة الإسلامية لهم أحكام غير الأحكام التي نذكرها هنا.

وفيما يلي دراسة موجزة تجيب على بعض التساؤلات.

<u>**خطة البحث:**</u>

ولبيان القاعدة العامة في مدى ولاية الدولة الإسلامية على المسلم في خارج دار الإسلام[1]، وما قد يرد من استثناءات على هذه القاعدة، ومعرفة ما عليه العمل في

---

(١) الولاية – بفتح الواو وكسرها– أصل معناها: النصرة والإمارة والسلطان والغلبة والقرب. وقال بعض العلماء: الوَلاية –بالفتح– المصدر، وبالكسر الاسم. وهي تشعر بالتدبير والقدرة والفعل. وما لم يجتمع ذلك في الشخص لا يسمى واليًا ووليًا. قال ابن فارس: كل من قام بأمر شخص فهو وليُّه. فالولاية =

بعض التشريعات المعاصرة في البلاد العربية والإسلامية وغيرها= نعقد بعد هذه المقدمة تمهيدًا، وسبعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: طبيعة الدعوة وقواعد العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

المبحث الأول: القاعدة العامة في ولاية الدولة على أعمال المسلمين في دار الحرب.

المبحث الثاني: القضاء في التعامل بالربا في دار الحرب.

المبحث الثالث: القضاء في المعاملات المحظورة الواقعة في دار الحرب.

المبحث الرابع: القضاء في التصرفات الواقعة في دار الحرب.

المبحث الخامس: العقوبة على الجرائم الواقعة في دار الحرب.

المبحث السادس: ارتكاب الجند جريمة في دار الحرب.

المبحث السابع: ما عليه العمل في بعض التشريعات المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

* * *

بمعناها العام هي السلطة التي يملك بها الشخص القيام على شؤون غيره. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس:١٤/٦، لسان العرب: ٤٠٧/١٥-٤١٠، المصباح المنير للفيومي:٦٧٢/٢-٦٧٣، النهاية لابن الأثير الجزري:٢٢٧/٥، التعريفات للشريف الجرجاني ص١٧٥.

منهج البحث

ونعالج البحث – إن شاء الله تعالى- بطريقة علمية، تنهج منهجًا وصفيًا استقرائيًا مقارنًا، كما تعتمد المنهج التاريخي، وبذلك تتكامل أنواع المنهج في الدراسة الجامعية. فهو منهج وصفي يستند إلى التحليل باستقراء الجزئيات وتصنيفها وترتيبها، مع التوثُّق والتأكد من صحة نسبة الأقوال، وما يكتنفها من شروح وتفسيرات. وهو أيضاً منهج استنباطي يستخدم القواعد الأصولية واللغوية، وينطلق من الجزئيات إلى الحقائق العامة، وهو منهج مقارن يقابل الآراء والأقوال ببعضها ويوازن بينها، كما يوازن بين الأحكام الفقهية وما عليه العمل في بعض التشريعات والقوانين الوضعية في البلاد الأجنبية.

وأسأل الله تعالى «المبتدئ لنا بنعَمه قبل استحقاقها، المديمَها علينا، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجاعلَنا في خير أمة أُخرجتْ للنَّاس: أن يرزُقَنا فَهْمًا في كتابه، ثمَّ سنَّة نبيّه، وقولاً وعملاً يؤدِّي به عنا حقَّه، ويُوجب لنا نافلةَ مزيدِه »[(١)].

***

---

(١) اقتباس من افتتاحية الإمام الشافعي لكتابه «الرسالة»، ص١٩.

التمهيد

قضت حكمة الله تعالى وإرادته أن يكون دين الإسلام دعوة عامة موجهة للناس كافة، وأحكامه تخاطب الناس جميعاً، لا يختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، ولا إقليم دون إقليم، وبذلك تهدف الشريعة الإسلامية إلى تكوين مجتمع إنساني واحد، يخضع لنظام واحد، لكن لما لم تمتدّ الشريعة وأحكامها إلى كافة أرجاء العالم، ولم تكن لها السيادة الفعلية على العالم كلّه، فقد قضت ظروف الواقع أن لا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد، فكانت من حيث الواقع إقليمية تطبق على البلاد التي تخضع لسلطة المسلمين. وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار، فأوجدوا تقسيماً للعالم كلّه إلى قسمين اثنين: (الأول) يشمل كل بلاد الإسلام، ويسمى «دار الإسلام». (والثاني) يشمل كل البلاد الأخرى، ويسمى «دار الحرب»، لأن القسم الأول يجب فيه تطبيق الشريعة الإسلامية. أما القسم الثاني فلا يجب فيه تطبيقها، لعدم إمكان هذا التطبيق[١].

ودار الإسلام: هي الدار التي تكون تحت سلطة المسلمين، وتظهر فيها أحكام الإسلام، ويأمن فيها المسلمون. ويستوي أن يكون سكانها المقيمون على أرضها كلهم من المسلمين، أو من غير المسلمين الخاضعين لسلطة الدولة الإسلامية (الذميين)، أو من المسلمين والذميين.

وعرّفها الحنفية بأنها: «ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد»[٢].

---

(١) انظر: «التشريع الجنائي الإسلامي»، عبدالقادر عودة: ١/٢٧٤ــ ٢٧٥، «مبادئ القانون الدولي العام»، ص٥١، «المجتمعات الإقليمية الدولية» ص٢٥ كلاهما للدكتور محمد حافظ غانم.
وأما الأوربيون فلهم تقسيم آخر للعالم. انظر: «اكتشاف المسلمين لأوربا»، تأليف برنارد لويس، ص٦٩، «التقسيم الإسلامي للمعمورة»، د. محيي الدين قاسم، ص٤٩ وما بعدها.

(٢) انظر: «در المنتقى شرح الملتقى»: ١/٦٣٤،«كشاف اصطلاحات الفنون»: ٢/٢٥٦.وقال المالكية -

وتشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع المسلمون أن يُظْهِروا فيها أحكام الإسلام. أي أن تكون أحكام الإسلام لها السيادة والظهور والغلبة، فهي القانون الأساسي للبلاد. فيدخل في دار الإسلام: كلُّ بلد سكانه كلُّهم أو أغلبهم مسلمون، وكلُّ بلدٍ يتسلّط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كلُّ بلد يحكمه ويتسلّط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يُظْهِرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام[١].

أما دار الكفر أو دار الحرب، فهي عند الحنفية: البلاد التي ظهرت فيها أحكام الشرك عند غلَبَة أهل الحرب عليها. أوهي: ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد[٢].

وهذا أيضاً ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تعريف دار الحرب؛ فقال فقهاء المالكية دار الحرب هي: ما تجري فيه أحكام الكفر[٣].

وتشمل دار الحرب كلَّ البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان

أيضًا:هي ما تجري فيها أحكام المسلمين.انظر:«المقدمات الممهدات» لابن رشد: ٢/١٥٣. وقال الشافعية: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مُجير ولا بَذْل جزية، ونَفَذَ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة، إن كان فيهم ذميّ، ولم يقهر أهلُ البدعة فيها أهل السنة فهي دار الإسلام. انظر: «أصول الدين» للإمام أبي منصور البغدادي، ص٢٧٠.

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي»: ١/٢٧٥ ــ ٢٧٦. وانظر: «العلاقات الدولية في الإسلام» محمد أبي زهرة، ص (٥٣)، «مجلة القانون والاقتصاد»، ذو الحجة، ١٣٥٤ هــ، ص (٢٠٣).

(٢) انظر:«السِّير الكبير»: ١/٢٥١، «المبسوط»:١٠/١١٤، «در المنتقى»: ١/٦٣٤.

(٣) انظر: «المدونة» للإمام مالك: ٢/٢٢. «المقدمات الممهدات» لابن رشد: ٢/١٥١، «فتاوى الشيخ عليش»: ١/٣٧٧.وهي عند الشافعية: كل دار لم تظهر فيها دعوة الإسلام من أهلها، ولم ينفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذميٌ. انظر: «أصول الدين» للبغدادي، ص (٢٧٠).

المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام أي لا تكون لها السيادة والغلبة، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامةً دائمة مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام[١].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن دار الحرب تقسم إلى قسمين: دار حرب لا يوجد بيننا وبينها معاهدة أو صلح، ودار حرب بيننا وبينهم معاهدة أو صلح.

وهذه الدار الثانية يجعلها بعض العلماء المعاصرين داراً مستقلة يسميها دار العهد. ونسبوا ذلك للإمام الشافعي وللإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ وعندئذ تصبح الدور أو البلاد ثلاثة أقسام رئيسية. وهي: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد[٢].

وقال السرخسي: لو أن أهل دار من دور الحرب وَادَعُوا المسلمين على أن يؤدُّوا إليهم كلّ سنة خراجاً، على أن لا يُجْري المسلمون عليهم أحكام الإسلام، ولا يكونوا ذمة لهم: لم يصيروا ذمة؛ لأن حكم المسلمين غير جارٍ على أهل الموادعة، ولم تصر الدار دار إسلام بتلك الموادعة لعدم جريان حكم الإسلام، فكانت دار حرب؛ لأن أهل الموادعة لم يلتزموا شيئاً من حكم الإسلام، فإنهم وادعونا على

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي»: ٢٧/١.

(٢) انظر: «الموسوعة الإسلامية الميسرة»: ٣٦٤/١ ــ ٣٦٦، ترجمة د. راشد البراوي. ثمّ ألمح إلى شيء من هذا أيضاً الدكتور نجيب الأرمنازي، ثمّ عمّق هذا الاتجاه بعد ذلك الشيخ محمد أبو زهرة ــ رحمه الله. انظر «الشرع الدولي في الإسلام»، د. الأرمنازي، ص (٥٠). «العلاقات الدولية في الإسلام» لأبي زهرة، ص(٥٧).

أن لا تجري عليهم أحكامنا، فكانت دارهم دار حربٍ على حالها[١].

هذا، ويلاحظ الدارس والباحث في الإسلام وطبيعة أحكامه: أن **الإسلام يعتبر في آنٍ واحد عقيدةً وجنسية**، فالمسلمون أينما كانوا إخوة في العقيدة والجنسية، غير أن أحكام الإسلام الدنيوية لا نفاذ لها في غير دار الإسلام، ولهذا اختلفت أحكام الدارين، دار الإسلام ودار الحرب، من هذه الناحية كما هو موضَّح في أبواب متعددة من كتب الفقه كالنكاح والطلاق والوصية والإرث والسِّير، وأما الأحكام الدينية من حيث أجزيتها الأخروية فالمسلم خاضع لها حيثما حلَّ، و هو مسؤول عنها أمام من لا تخفى عليه خافية[٢].

وبما أن الإسلام لا يتعرف إلى فكرة الجنسيات وفقاً لمعناها الاصطلاحي السائد لدى التشريعات الوضعية، أو غيرها من أسباب التمييز بين الناس[٣]، فإن جميع

(١) «السِّير الكبير» مع شرح السَّرَخْسِي: ١٨٧٥/٥و٢١٥٧ و٢١٦٥.

(٢) انظر: «شرح السِّير الكبير»: ١٤٥٨/٤ ــ ١٤٦٦، «البدائع»: ٤٣٧٦/٩ ــ ٤٣٨٢، «فتح القدير»: ١٥٤/٤ ــ ١٥٥، «تأسيس النظر» لأبي زيد الدَّبُوسِيّ، ص (٧٩ ــ ٨٠). وراجع رأي الشافعية في عدم اختلاف الأحكام باختلاف الدارين في «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني، ص (٢٧٧ ــ ٢٧٨)، تحقيق أستاذنا العلامة الدكتور محمد أديب صالح. حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه، مقال الشيخ أحمد إبراهيم في «مجلة القانون والاقتصاد» السنة الأولى، عدد شعبان ١٣٤٩ هـ، ص(١١).

(٣) أوصت الدول النصرانية والمستشارون النصارى واليهود وأعوانهم بانتهاج سبيل أوربا باعتباره الطريق الوحيد للتخلص من مشاكل الحكم والإدارة والقضاء وغيرها في الدولة العثمانية، فبادر أولئك المغلوبون على أمرهم من الحكام بتلقف جملة من القوانين والتشريعات الأوربية، فصدرت عدة قوانين مستمدة من التقنين الفرنسي وغيره، ومن ذلك «قانون الجنسية» الذي صدر في سنة (١٨٦٩ م) وكان ضربة وجهت إلى «أخوة الإسلام» بوصفها الرابطة التي كانت تربط بين المسلمين. فقد أعطى القانونُ المذكور المشاعر القومية والعواطف العنصرية دفعة هيأت «الرابطة القومية» لتحل محل «الرابطة الإسلامية» وبذلك خطت الدولة العثمانية خطواتها الواسعة نحو التمزق.

انظر: «النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار» للشيخ مصطفى بن ــ

المسلمين يُعْتبرون متساوين في نظر الشريعة، إذْ تجري عليهم أحكامها، مهما كان جنسهم أو لونهم أو عنصرهم، وأينما كانت إقامتهم. فالعقيدة الدينية هي التابعية الأصلية التي تعطي صفةَ المواطن الكاملةَ في دار الإسلام.

فإذا أقام المسلم في دار الإسلام وجب عليه اتّباع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأمور، فيلتزم بما توجبه من التزامات، ويتمتع بما تعطيه من حقوق، حسب شروطها الشرعية من دون تقييد ولا تخصيص. وفي هذه الحالة يرادف قانونُ المسلم الشخصي القانونَ الإقليميّ أو المحلي لدار الإسلام. فعليه: إذا عقد المسلم في دار الإسلام عقداً مع مسلم آخر أو ذميّ أو مستأمن، فتطبق عليه الأحكام الشرعية وحدها[1].

فالمسلمون في دار الإسلام أمة واحدة، تربط بينهم العقيدة والإيمان مهما اختلفت أقطارهم وتناءت بلادهم وتنوعت لغاتهم وأجناسهم، فهم إخوة في الإيمان لا تفرقهم الأوطان ولا العصبيات ولا المذاهب؛ لأن القاعدة التي ينطلق منها الإسلام في بناء المجتمع وإقامة الدولة الإسلامية، وفي تمتع المسلم بالجنسية أو التابعية الإسلامية هي علاقة العقيدة مع علاقة القيادة الإسلامية، أي: الإيمان وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها[2]، وليست علاقة الأرض، ولا علاقة الدم، ولا علاقة

محمد الورداني، تحقيق د. طه جابر العلواني، ص(٤١ ـــ ٤٣) من مقدمة المحقق، «القانون الدولي الخاص»، د. مصطفى الحفناوي، ص(٢٥ ـــ ٢٧).

(١) انظر: «القانون والعلاقات الدولية في الإسلام» د. صبحي محمصاني، ص (٨٥ ـــ ٨٦). وراجع «التشريع الجنائي الإسلامي» عبد القادر عودة: ٢٧٤/١ وما بعدها، «الجنسية والموطن» د. هشام صادق، ص (٢٥٩).

(٢) وهذا ما يفهم من قول الإمام محمد بن الحسن ـــ رحمه الله ـــ حيث يقول: «إذا أسلم رجل من أهل الحرب، فقتله رجل من المسلمين، قبل أن يخرج إلى دار الإسلام، خطأً؛ فعليه الكفارة ولا دية عليه» ويعلّل السَّرْخَسِيّ ذلك بأنّ تَقَوُّم الدم والمال إنما يكون بالإحراز في دار الإسلام، فإن الدين دافع في حق

الجنس، ولا علاقة التاريخ أو اللغة أو الاقتصاد، وليست هي مجرد القرابة أو الوطنية أو القومية، وليست هي المصالح الاقتصادية...ولذلك يقول الإمام السَّرْخَسِيّ: «إن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون»[1].

ولهذا فإن المسلم في أيّ إقليم إسلامي ليس أجنبياً عن أي إقليم آخر من أقاليم دار الإسلام مهما تعددت الأقاليم، **لأن مدلول الأجنبي في الدولة الإسلامية أمسى مرادفاً لغير المسلم**، أما المسلم فهو مواطن له جميع حقوق المواطنين، وتصان هذه الحقوق كلها بغاية الصيانة في نفسه وأهله وماله وعرضه، وعليه كذلك جميع الواجبات المفروضة على المواطن أينما وجد، من التعاون والتعاضد والتكافل والنصرة.......

ولذلك قال الإمام محمد بن الحسن: «وإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا

من يعتقد». انظر: «السِّير الكبير»: ١٢٦/١ و ١١٣٦/٥ مع شرح السَّرْخَسِيّ، «الجامع الصغير» ص (٢٥٧) مع شرحه «النافع الكبير» لأبي الحسنات اللكنوي.

ومذهب محمد هو أيضاً رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو المشهور من مذهب مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة والأوزاعي وقتادة والثَّوْرِيّ وأبو ثور.

وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية أخرى عنه: تجب عليه الدية والكفارة.

انظر بالتفصيل: «البدائع» ٤٣١٦/٩ و ٤٦٦٠/١٠، «فتح القدير»: ٣٥٥/٤ ـــ ٣٥٦، «أحكام القرآن» للجصّاص: ٢٤٠/٢ ـــ ٢٤٤، «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي»، اختصار الجصّاص: ٤٧٦/٣ ـــ ٤٧٨، «تفسير القرطبي»: ٣٢٤/٥، «الأم»: ٣٠/٦، «المغني»: ٣٤١/٩ ـــ ٣٤٢، «الشرح الكبير»: ٣٣٤/٩.

(١) انظر: «شرح السِّير الكبير»: ٢٠٤٧/٥ و ٢٢٧٣. وجاءت هذه العبارة في مواضع أخرى كثيرة، وجميع بلاد المسلمين كبلدة واحدة. انظر: «عدة البروق» للونشريسي، ص (٢٠٩). والذمي أيضًا من أهل دار الإسلام، و هو خاضع لأحكامه إلا فيما يتصل بالعقيدة والدين و ما يعتبرونه حلالاً في دينهم.راجع: إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، للشيخ محمد بخيت المطيعي، ص(٦) وما بعدها.

الذراري والنساء والأموال، ثمَّ علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قدرة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، لا يسعهم إلا ذلك؛ لأنهم إنما يتمكنون من المقام في دار الإسلام بالتناصر. وفي ترك التناصر ظهورُ العدو عليهم، فلا يحلّ لهم ذلك. فإن دخلوا بهم دار الحرب نُظِرَ: فإن كان الذي في أيديهم ذراري المسلمين، فالواجب عليهم أن يتبعوهم إذا كان غالب رأيهم أنهم يقوَوْن على استنقاذ الذراري من أيديهم إذا أدركوهم ما لم يدخلوا حصونهم، فأما إذا دخلوا حصونهم، فإن أتاهم المسلمون حتى يقاتلوهم لاستنقاذ الذراري فذلك فضلٌ أخذوا به، وإن تركوهم رَجَوْتُ أن يكونوا في سعة من ذلك..»[١].

وقد تواردت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية تدعو إلى وحدة الأمة المسلمة أو دار الإسلام، وتنهى عن التفرق والتنازع، فقال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾[٢].

وقال: ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣].

وقال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمَثَل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمَّى والسَّهر»[٤].

---

(١) «شرح السِّيَر الكبير»: ٢٠٧/١. ونقل ابن نجيم في «البحر الرائق»: ٧٨/٥ ــ ٧٩ هذا النصّ عن «الذخيرة» لابن مازة الشهيد البخاري المتوفى سنة (٦١٦ هـ). وفي «الفتاوى البزّازية»: ٣٠٨/٣ ــ ٣٠٩ المطبوع بهامش «الفتاوى الهندية» قال البزازي: «امرأة مسلمة سُبِيتْ بالمشرق، وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر، لأن دار الإسلام كمكان واحد». وانظر أيضاً: «البحر الرائق» لابن نجيم: ٧٩/٥، «كشف الرمز عن خبايا الكنز» للحموي، الجزء الأول، ورقة (٩١) و «البزازية»: ٥٥٩/٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: ٤٣٨/١٠، ومسلم في البر والصلة، باب

وقرَّر النبي ﷺ هذا الأصل العظيم في أول ميثاق لدولة الإسلام في المدينة بعد الهجرة، وجعله واقعاً عملياً بين «المؤمنين ومَنْ تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ... أنهم أمة واحدة دون الناس، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كلّ من بغى منهم، وأن ذمة المؤمنين واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس»[١].

و لا أحد يجادل، بعد الوقوف على هذه النصوص الصريحة وأمثالها، في أن المسلمين يجب أن يكونوا دائماً أمة واحدة تتمثل كذلك في دولة واحدة ــ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ــ بل إن كيانهم وبقاءهم متوقف على هذه الوحدة.

ويترتب على هذه الوحدة لبلاد الإسلام أو دار الإسلام: أن المسلم ــ كما سبق ـ لا يعتبر بأي حال أجنبياً عن أي إقليم من أقاليم دار الإسلام. ويترتب أيضاً على هذه الوحدة: أنه لا يجوز أن يكون بين بعض المسلمين تحالف يُقْصي الآخرين ويجعلهم في مرتبة أقلّ، وكفى بعقد الإسلام حلفاً، فقد بيَّن النبي ﷺ ذلك وأقرَّ ما تمَّ من أحلاف في الجاهلية مما كان راجعاً إلى التعاون على البر والتقوى وخدمة مبادئ الدعوة الإسلامية ودعم كيانها، ونهى عن كل حلف يكون مفرِّقاً لوحدة المسلمين ومبنياً على عصبيات بغيضة، فقال: «**لا حِلْف في الإسلام، وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّة** »[٢].

تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم: ١٩٩٩/٤ ــ ٢٠٠٠.

(١) مقتطفات من كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود في المدينه، انظر نص هذا الكتاب بالتفصيل وتخريج فقراته في «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافه الراشدة» د. محمد حميد الله، ص (٥٧ ــ ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: ١٩٦١/٤. و انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: ٨١/١٦ ــ ٨٨، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر: ٤٧٣/٦ ــ ٤٧٤، «المحاضرات المغربيات» للشيخ محمد الفاضل عاشور، ص (١٨١ ــ ١٩٩).

وبذلك يحدد الإسلام أصول العلاقات بين المسلمين جماعاتٍ وأفراداً، فتقوم هذه العلاقات على عقد الإسلام الذي يجعل المسلم ملتزماً بأحكام الله تعالى وأوامره ونواهيه في كافة معاملاته، وينبثق عن هذا عصمة الدم والنفس والمال والعرض، والمساواة بين المسلمين والتضامن فيما بينهم، والنيابة المتبادلة التي تنشئ الترابط بينهم[١].

وغني عن البيان أن هذه الأحكام التي قررها الفقهاء- رحمهم الله- جاءت في وقت كانت بلاد المسلمين كلها داراً واحدة أو دولة واحدة هي «دار الإسلام» وحتى عندما كان هناك أكثر من دولة كالذي وقع عندما كانت هناك دولة أموية في الأندلس معاصرة للخلافة العباسية، فإن الأحكام الإسلامية بعامة كانت تلتزم بها جميع البلاد مهما تناءت، وواقعنا اليوم يختلف كثيراً عن هذا؛ فالدولة الواحدة أصبحت دولاً، وما تلتزم به دولة قد لا تلتزم به الدولة الأخرى. والله المستعان.

ولذلك أجاب الونشريسي على سؤالٍ حول ما إذا عقدتْ دولةٌ مسلمة صلحاً مع

(١) أصول هذه النبذة مأخوذة من «المبسوط»: ٢٥/١٠، «شرح السِّير الكبير» للسرخسي: ٢١/١، ٢٤، «السِّير» للشيباني، ص (١٠٠)، «بدائع الصنائع»: ٤٣١٥/٩ ــ ٤٣١٨.

ومن المؤلفات الحديثة التي عالجت هذا الجانب انظر بالتفصيل: «النظريات السياسية الإسلامية» د. محمد ضياء الدين الريس، ص (٢٠٣ ــ ٢٠٥)، «الرسالة الخالدة» عبد الرحمن عزام، ص (١٥٦ ــ ١٦٠)، «الشرع الدولي في الإسلام» د. نجيب أرمنازي، ص (٦٧ و ١٦٤)، «السياسة الشرعية» لخلاف، ص (٣٠١)، «مصنفة النظم الإسلامية» د. مصطفى وصفي، ص (٣٣٠ ــ ٣٣٣)، «أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية» د. حامد سلطان، ص (١٥٤ و ٢١٧ ــ ٢٢٠)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عبد القادر عودة: ٢٩٢/١ ــ ٢٩٣ و ٣٠٤ ــ ٣٠٥، تقديم الدكتور محمد حميد الله لكتاب «أحكام أهل الذمّة» لابن قيم الجوزية: ٨٦/١ وما بعدها، «نظرية الإسلام السياسية» للمودودي، ص (٣٠٠ ــ ٣٠١)، «قانون السلام في الإسلام» د. محمد طلعت الغنيمي ص (٩٥ و ٩٧)، «في ظلال القرآن» لسيد قطب: ١٥٥٩/٣ ــ ١٥٦٠. «آثار الحرب» د. وهبة الزحيلي، ص (٢٨٢ ــ ٢٨٤) «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» د. محمد خير هيكل: ٣٤٥/١ ــ ٣٥٢.

الكفار، هل يلزم سائر أهل بلاد المسلمين؟ فقال: إذا كان إمام المسلمين واحداً، وأمرهم واحد مجتمع، فحينئذ من أجار أحداً من أهل الحرب لزم جواره سائر المسلمين في الكفِّ عن قتالهم، وأما مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا يلزمهم ذلك، وإنما يلزم الذين أجاروا دون غيرهم[١].

* * *

(١) « المعيار المعرب » للونشريسي: ١١٥/٢.

المبحث الأول

القاعدة العامة في ولاية الدولة على المسلمين في غير بلاد الإسلام

أرسى الإمام أبو حنيفة رحمه الله ـــ قاعدة عامة تحكم تصرفات المسلم المستأمن في دار الحرب ومعاملاته وهي: إذا دخل الرجل المسلم بأمانٍ إلى دار الحرب لم يحلَّ له أن يُخْفِرَ ذمته[1]، ولا يحل له أن ينقض عهده، ولا يغدر بهم. وعليه أن يَفِيَ لهم كما يَفُونَ له، أما إذا كان أسيراً في أيديهم ليس بمستأمن، فله أن يقتل منهم ما استطاع، ويأخذ من أموالهم ما استطاع[2].

ولذلك قال فقهاء الحنفية في بيان هذا وتفصيله: إذا دخل المسلم بلاد الحرب بأمانٍ للتجارة أو نحوها، فإنه لا يجوز له أن يتعرَّض لهم بشيء في أموالهم ودمائهم وأعراضهم؛ لأنه لما دخل إليهم مستأمناً ضمن لهم بهذا الاستئمان أن لا يغدر بهم، وأن لا يتعرض لهم بشيء، وأن لا يأخذ شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم. فإذا خالف ذلك كان هذا منه غدراً للأمان ونقضاً للعهد، وهذا محرَّمٌ، جاءت النصوص الشرعية بالتشديد فيه. فإن غَدَرَ بهم وأخذ مالهم وأخرجه إلى دار الإسلام كُرِه للمسلم أن يشتري منه شيئاً من هذا المال إذا كان يعلم ذلك، لأنه حصَّله بسببٍ من أسباب التملك محظورٍ، فهو كسب خبيثٌ يجب أن يخرجه من ملكه بالتصدُّق به.

ويَرِدُ على هذه القاعدة استثناءٌ يبيح له أَخْذَ المال وقَتْل النفس دون استباحة العِرْض، وذلك فيما إذا غَدَر به ملك الكفَّار فأخذ ماله أو حبَسه، أو غدر به أحدٌ من رعيته أو سلطته ولم ينهه عن هذا الغدر، فيكون ذلك بموافقته، فيحلُّ له عندئذ أَخْذُ

---

(١) خفَر بالعهد: وفىٰ به. وأخفَرَ: غدر به.

(٢) انظر: «الأصل» كتاب السِّير، ص (١٣٨)، «السِّير الكبير»: ١٤٨٦/٤.

المال وقَتْلُ النفس[1].

وبعد هذا نعرض للحكم في بعض المسائل التي تتصل بمدى ولاية الدولة المسلمة أو القضاء الإسلامي على الأعمال والتصرفات التي تصدر عن المسلم في بلاد الكفر أو الحرب.

المبحث الثاني

القضاء في التعامل بالربا في دار الحرب

وعلى ذلك الأصل أو القاعدة السابقة يتفرع حكم التعامل بالربا[2] والمعاملات المالية المحظورة في دار الإسلام، عندما يكون المسلم في بلاد الكفر. و فيما يلي تحرير محل النزاع في المسألة وبيان الحكم في ذلك لمعرفة مدى ولاية الدولة المسلمة على تلك الأعمال أو التصرفات.

تحرير محل النزاع: **أجمع الفقهاء: على أن المسلم لا يجوز له أن يتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً في دار الإسلام، أو في موضع تجري فيه أحكام المسلمين، كأن يكون المسلمون في عسكرهم بدار حربٍ، وسواء كان ذلك مع مسلم أو مع**

---

(١) انظر: «المبسوط»: ٦٥/١٠ و ٩٦، «شرح السِّير الكبير»: ١١٥/٤ ـــ ١١٦، «الرد على سِيَر الأوزاعي، ص (١٢٦)، «الهداية وشروحها»: ٣٤٧/٤ ـــ ٣٤٨، «مجمع الأنهر» ومعه «در المنتقى شرح الملتقى»: ٦٥٥/١، «الفتاوى الهندية»: ٢٣٢/٢،«تبيين الحقائق»: ٢٦٦/٣،«الفروق» للكرابيسي: ٣٢٥/١ و ٣٢٧، «حاشية ابن عابدين»: ١٦٦/٤، «اللباب شرح الكتاب»: ١٣٤/٣ ـــ ١٣٥، «اختلاف الفقهاء» للطبري، ص (٦٣ و ١٩٢ ـــ ١٩٤).

(٢) الربا في اللغة: الزيادة والنماء والعُلُوّ. ويطلق في الشريعة على زيادة مخصوصة. وهو فيها نوعان: (أحدهما) ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون، (والنوع الثاني) ربا البيوع، وهو ثابت في الأصناف الستة التي جاءت في الحديث الشريف: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبر... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وهو قسمان: ربا فضل وربا نسيئة. انظر: «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» د. نزيه كمال حماد، ص (١٤٠)، «الربا والمعاملات المصرفية» د. عمر المترك، ص (٣٧ ـــ ٤٥).

ذمي أو مستأمن؛ إذ لا يجوز من المعاملات مع غير المسلمين إلا ما يجوز بين المسلمين أنفسهم.

وأجمعوا أيضاً: على أنه لا يحلُّ للمسلم أن يدفع الربا للحربي في دار الحرب، كما لا يحلُّ له أن يفعل ذلك في دار الإسلام، وأنه في معاملاته مع المسلم في دار الحرب كما لو كان في دار الإسلام لأنه ملتزم بأحكام الإسلام حيثما كان[(١)].

ثمَّ اختلفوا فيما وراء ذلك، ويظهر هذا الاختلاف فيما إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ثمَّ بايعهم ببيعٍ ربويٍّ، أو تعامل معهم بالربا فأخذ منهم الربا. فذهب الإمام أبو حنيفة و تلميذه الثاني محمد بن الحسن الشيباني إلى جواز ذلك، وهو مذهب بعض السلف ورواية عن الإمام أحمد. وذهب الجمهور من الفقهاء و معهم الإمام أبو يوسف من الحنفية إلى تحريمه. ولذلك نعرض هذين المذهبين.

أ ــ قال الإمام أبو حنيفة: إذا دخل المسلمُ دار الحرب بأمانٍ فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالَهم بِطيب أنفسهم بأي وجهٍ كان [(٢)].

ويعلّل السَّرْخَسِيّ ذلك «بأن أموالهم لا تصير معصومةً بدخوله إليهم بأمان، ولكنه ضَمِن بعقد الأمان ألاّ يخونهم، فعليه التحرُّز عن الخيانة. وبأيِّ سبب طيَّب أنفسهم حين أخذ المال، فإنما أخذ المباحَ على وجهِ مَنَعَه من الغدر، فيكون ذلك طيِّباً

(١) انظر: «السِّير الكبير»: ١٤١٢/٤ ــ ١٤١٣، ١٤٩٠ ــ ١٨٨٤، «المبسوط»: ٥٨/١٤ و ٩٥/١٠، «الأصل» كتاب السِّير، ص (١٨٠)، «فتح القدير»: ٤٨٣/٢ ــ ٤٨٥ و ٣٩٩/٧، «تبيين الحقائق»: ٩٧/٤، «البحر الرائق»: ١٨٨/٦، «الفتاوى الخيرية»: ٩٣/١، «حاشية ابن عابدين»: ١٨٨/٤، «المقدمات الممهدات»: ١٥٦/٢ و ١٥٩، «الأم»: ١٨٣/٤، «تكملة المجموع»: ١٥٨/١١، «المبدع»: ١٥٧/٤، «كشاف القناع»: ٢٥٩/٣، «اختلاف الفقهاء» للطبري، كتاب البيوع ــ ص (٥٩)، وكتاب الجهاد والجزية، ص (٦٠ و ٦٣)، «التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين» د. نزيه حمّاد، ص (٢٢٩ ــ ٢٣٠) بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت، ربيع الآخر، ١٤٠٨ هـ.

(٢) «السِّير الكبير» مع شرح السَّرْخَسِيّ: ١٤١٠/٤، وانظر أيضاً: (١٤٨٦)، «الأصل» كتاب السِّير، ص (١٨١).

له، الأسيرُ والمستأمنُ في ذلك سواء. حتى لو باعهم درهماً بدرهمين، أو باعهم ميتةً بدراهم، أو أخذ منهم مالاً بطريق القمار، فذلك كلُّه طيِّبٌ له. وذلك كلّه قول أبي حنيفة ومحمد ــ رضي الله عنهما ــ.

وقال سفيان الثَّوْرِيّ: يجوز ذلك للأسير، ولا يجوز للمستأمن، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

ثم يقول: ولكنّا نقول: المستأمن إنما يفارق الأسير في الأخذ بغير طيب أنفسهم، فأما في الأخذ بطيب أنفسهم فهو كالأسير، لأن الواجب عليه ألاّ يغدر بهم، ولا غَدْرَ في هذا»[(١)].

وقال الإمام محمد أيضاً: « ولو أن المستأمن فيهم باعهم درهماً بدرهمين إلى سنة، ثمَّ خرج إلى دارنا، ثمَّ رجع إليهم، أو خرج من عامهِ ثمَّ رجع إليهم فأخذ الدراهم بعد حلول الأجل لم يكن به بأس، لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم هناك»[(٢)].

والأصل في هذا الحكم: الأحاديث، والآثار، والقياس. ومن ذلك:

١ــ أن النبي ﷺ قال يوم حجَّة الوداع: «ألاَ إنَّ كلَّ ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع هو ربا العباس بن عبد المطلب»[(٣)].

(١) «شرح السِّير الكبير»: ١٤١٠/٤ ــ ١٤١١.

(٢) «السِّير الكبير»: ١٤٨٦/٤، «الأصل» كتاب السِّير، ص (١٨١)، وانظر: «مشكل الآثار» للطحاوي: ٢٤٨/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب أكل الربا: ٩/٥ ــ ١٠، والترمذي في التفسير: ٤٨٠/٨ ــ ٤٨١ وفي مواضع أخرى وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «التفسير»: ٥٣٣/١ وفي عشرة النساء من «السنن الكبرى»، وابن ماجة في المناسك: ١٠١٥/٢، والطَّحاوي في «مشكل الآثار»: ٢٤٧/٨، والطبراني في «الكبير»: ٥٨/١٨، من حديث عمرو بن الأحوص. وله شاهد عند الإمام أحمد: ٧٣/٥. وأخرجه الإمام مسلم من رواية جابر في الحج، باب حجة الوداع: ٨٨٩/٢.

وقد اختلف الناس في وقت إسلام العباس ــ رضي الله تعالى عنه ــ فقال بعضهم: كان أسلم قبل وقعة «بدر»، وقال بعضهم: أُخذ أسيراً يوم بدر فأسلم ثمّ استأذن رسول الله ﷺ في الرجوع إلى مكة فأذن له، فكان يُرْبي بمكة إلى زمن **الفتح**، وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك. ألا ترى أن النبي ﷺ قال للسَّعدين يوم خيبر: « **أرْبَيْتُما فرُدَّا** »[١]؟

وقوله تعالى: ﴿ **لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾[٢]، نزلت في وقعة أُحد، وكان ذلك قبل فتح مكة بسنتين، ثمَّ لم يُبْطل عليه رسول الله ﷺ يوم الفتح شيئاً من معاملته إلا ما لم يتمَّ بالقبض، فتبيَّن أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وأن البقعة إذا صارت دار الإسلام قبل القبض فإنه يمتنع ــ بحكم ذلك ــ العقدُ[٣].

وقال أيضاً عقب رواية ابن عباس في وضع الربا: «وهذا لأن العباس ﷺ بعدما أسلم رجع إلى مكة وكان يُرْبي، وكان لا يُخْفِي[٤] فِعلَه عن رسول الله ﷺ، فما لم يَنْهَهُ عنه دلَّ أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع (الساقط) من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، وبه نقول[٥]، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾[٦].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: ٦٣٢/٢ مرسلاً. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بلاغاً، ووصله ابن عبد البر، ورواه يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد صحيح. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: ١٠٦/٢٤، «شرح الزرقاني على الموطأ»: ٢٧٦/٣. السَّعدان هما: سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة ــ رضي الله عنهما ــ قال لهما ذلك لما أمرهما أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً...

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٣) انظر: «شرح السِّير الكبير»: ١٤٨٧/٤ ــ ١٤٨٨.

(٤) في الأصل: «وكان يخفي». والسياق يقتضي زيادة «لا» حتى يستقيم المعنى.

(٥) «المبسوط»: ٥٧/١٤.

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

وقال الإمام أبو جعفر الطَّحاوي: إن إسلام العباس ﷺ كان قبل فتح خيبر، على ما يدلُّ عليه حديث الحجّاج بن عِلاط السّلَمي[١]، وقد كان الربا حينئذ في دار الإسلام حراماً على المسلمين... ثمَّ قال رسول الله ﷺ في خطبته في حجّة الوداع: « **وربا الجاهلية موضوع...** » فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الربا قد كان بمكة قائماً لما كانت دار حربٍ حتى فُتِحَتْ، لأن ذهاب الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن ربا العباس قد كان قائماً حتى وضعه رسول الله ﷺ، لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائماً، لا ما قد سقط قبل وضعه إيَّاه. وكان فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، وكان فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

ففي ذلك ما قد دلَّ أنه كان للعباس رباً إلى أن كان فَتْحُ مكة، وقد كان مسلماً قبل ذلك، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن الربا قد كان حلالاً بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام. وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب[٢].

٢ــ واستدل أيضاً بما ذكر مكحول[٣] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا ربا بين أهل الحرب**» قال أبو يوسف: وأظنه قال: «**وأهل الإسلام**»، وفي لفظ آخر ذكره

---

(١) انظره في «شرح مشكل الآثار»: ٢٤٢/٨ ــ ٢٤٤. ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف»: ٤٦٦/٥ ــ ٤٦٩، والإمام أحمد: ١٣٨/٣ ــ ١٣٩، والبيهقي: ١٥١/٩.

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي: ٤٤٢/٨ ــ ٤٥٢، «مختصر اختلاف العلماء» له أيضاً، اختصار الجصّاص: ٤٩٢/٣. وبمثل هذا استدل ابن رشد الجدّ المالكي لمذهب الإمام. انظر: «المقدمات الممهدات»: ٩/٢ ــ ١٠، وراجع: «أحكام القرآن» للجصاص: ٤٧١/١.

(٣) هو مكحول الشامي، أبو عبدالله، ويقال: أبو أيوب، الفقيه الدمشقي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً وروى عن عدد من الصحابة، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام. كان ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن، توفي سنة (١١٨). انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر: ٢٥٨/١٠ ــ ٢٦٠.

السَّرْخَسِيّ قال: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب»(١).

قال السَّرْخَسِيّ: «وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول. وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد ــ رحمهما الله ــ في جواز بيع الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب»(٢).

٣ــ واستدل أيضاً بحديث بني قَيْنُقَاع، فإن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديوناً لم تَحِلَّ بعد. فقال: «تعجَّلوا وضَعُوا» ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديوناً على الناس، فقال: «ضَعُوا وتَعجَّلوا»(٣).

قال السَّرْخَسِيّ: ومعلومٌ أن مثل هذه المعاملة لا يجوز بين المسلمين، فإن من كان له على غيره دينٌ إلى أجل فَوَضَع عنه بشرط أن يُعجِّل بعضه لم يَجُزْ، كَرِهَ ذلك: عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ثمّ جوزّه النبي ﷺ في حقِّهم لأنهم كانوا أهل حربٍ في ذلك الوقت، ولهذا أجلاهم. فعرفنا أنه يجوز بين الحربيّ والمسلم ما لا

---

(١) ذكره أبو يوسف في «الرد على سير الأوزاعي» ص (٩٧) قال: إن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ. قال الزيلعي عنه: «غريب». وقال الشافعي: «ليس بثابت فلا حجة فيه». انظر: «نصب الراية»: ٤٤/٤، «الأم» للشافعي: ٣٢٦/٧، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي: ٢٧٦/١٣، «تكملة المجموع شرح المهذب» مع المجموع للنووي: ١٥٩/١١، «فتح القدير» لابن الهمام: ٣٠٠/٥.
وعن الاحتجاج بالمرسل انظر: «كشف الأسرار» للبزدوي: ٢/٣ وما بعدها، «نزهة الخاطر العاطر» لابن بدران: ٣٢٤/١ ــ ٣٢٦، «تدريب الراوي» للسيوطي: ١٩٨/١ ــ ٢٠٧.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٥٦/١٤.

(٣) «السِّير الكبير»: ١٤١٢/٤. وأخرج القطعة الأخيرة منه الواقدي في «المغازي»: ٣٧٤/١، والبيهقي: ٢٨/٦، والدارقطني: ٤٦/٣، والحاكم: ٥٢/٢ وصححه فتعقبه الذَّهَبيّ فقال: «مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وعبدالعزيز ليس بثقة». وعزاه الهيثمي في «المجمع»: ١٣٠/٤ للطبراني في «الأوسط» وقال: فيه الزنجي: ضعيف وقد وثِّق. وانظر: «كنز العمال»: ٧٤١/١٦، «البداية والنهاية» لابن كثير: ٧٥/٤.

يجوز بين المسلمين(١).

٤ــ ومن حيث النظر والاعتبار: إن مال أهل الحرب في دارهم مباحٌ بالإباحة الأصلية، فكان أخذه استيلاء على مالٍ مباح غير مملوك، فهو بعقد الأمان الممنوح للمسلم لم يَصِرْ معصوماً، إلا أن المسلم المستأمن إذا دخل بلادهم التزم ألاّ يتعرض لهم بغدر، ولا لما في أيديهم بدون رضاهم، فهو إنما مُنِع من أخذ مالهم بسبب عقد الأمان حتى لا يلزم الغدر، فإذا بذل الحربيُّ ماله برضاه زال المعنى الذي حُظِر لأجله، فيملكه بحكم الإباحة السابقة(٢).

وفي هذا أيضاً يقول السَّرْخَسِيّ مبيناً وجه قول الإمام أبي حنيفة و محمد: « هما يقولان: هذا أخذ مال الكافر بطيبة نفسه. ومعنى هذا: أن أموالهم على أصل الإباحة، إلا أنه ضمن ألاّ يخونهم، فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرُّز عن الغدر، ثمّ يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد. وبه فارقَ المستأمنين في دارنا، لأنَّ أموالهم صارت معصومة بعقد الأمان، فلا يمكنه أخذها بحكم الإباحة »(٣).

وهذا أيضاً مذهب الثَّوْرِيّ، وإبراهيم النخعي، وعبدالملك بن حبيب من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وقال بها بعض أتباعه(٤).

---

(١) «شرح السِّير الكبير»: ١٤١٢/٤. وفي حكم مسألة الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً انظر: «المبسوط»: ٣١/٢١، «أحكام القرآن» للجصاص: ٤٦٧/١، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي: ٦٥/٤، «بداية المجتهد»: ١٤٣/٢ ــ ١٤٤، «روضة الطالبين»: ١٩٦/٤، «الربا والمعاملات المصرفية» د. عمر المترك، ص (٢٣١ ــ ٢٣٧). وراجع «كتاب الآثار» لأبي يوسف، ص (١٨٥ ــ ١٨٦).

(٢) انظر: «العناية على الهداية» مع «فتح القدير»: ٣٠٠/٥، «البحر الرائق»: ١٤٧/٦، «تبيين الحقائق»: ٩٧/٤، «بدائع الصنائع»: ٤٣٧٨/٩، «مجمع الأنهر» و«در المنتقى»: ٨٩/٢ ــ ٩٠.

(٣) «المبسوط»: ٩٥/١٠. وانظر: «الفروق» للكرابيسي: ٣٢٦/١ ــ ٣٢٧، «مجمع الأنهر»: ٩٠/٢، «رد المحتار على الدر المختار»: ١٨٦/٥.

(٤) انظر: «شرح السِّير الكبير»: ١٤٨٦/٤، «مشكل الآثار»: ٢٤٨/٨ ــ ٢٤٩، «مختصر اختلاف =

ب ـ **وذهب جمهور العلماء:** أبو يوسف، والحسن بن زياد، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل في رواية، وإسحاق، وغيرهم من العلماء: إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب[1].

واستدل الجمهور على مذهبهم بأدلة كثيرة منها:

١ـ عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة الدالّة على تحريم الربا، وهي لم تخصَّ ذلك بمكان دون آخر ولا بقوم دون قوم.

٢ ـ أن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون، ولا يزيل عنه الحقُّ أن يكون بموضع من المواضع، كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون في دار الشرك. ومن حكم الإسلام تحريم هذا النوع من المعاملة.

وإذا كان هذا لا يجوز مع المستأمنين في دار الإسلام، فكذلك لا يجوز في دار الحرب.

٣ ـ كل ما كان حراماً في بلاد الإسلام يكون حراماً في بلاد الكفر، مثل سائر المعاصي والفواحش كشرب الخمر والزنا..

العلماء» للطحاوي باختصار الجصّاص: ٤٩١/٣، وله أيضاً: «أحكام القرآن»»: ٤٧١/١، «تبيين الحقائق»: ٩٧/٤، «فتح القدير» و «العناية على الهداية»: ٣٠٠/٥، «البحر الرائق»: ١٤٧/٦، «مجمع الأنهر»: ٩٠/٢، «المقدمات الممهدات» لابن رشد: ٩/٢ ـ ١٠، «المبدع شرح المقنع»: ١٥٧/٤، «الإنصاف»: ٥٣/٥، «أحكام القرآن» لابن العربي: ٥١٦/١، «اختلاف الفقهاء» للطبري ـ كتاب البيوع ـ ص (٥٩).

(١) المصادر السابقة. وانظر أيضاً: «الرد على سِير الأوزاعي» لأبي يوسف، ص (٩٦ ـ ٩٧)، «الأصل» كتاب السِّير، ص (١٨٠ ـ ١٨١)، «الأم» للشافعي: ١٦٢/٤ ـ ١٦٥ و ١٨١ ـ ١٨٢، ٣٢٦/٧، «تكملة المجموع»: ١٥٨/١١ ـ ١٥٩، «روضة الطالبين»: ٣٩٥/٣، «المغني» لابن قدامة: ١٧٦/٤ ـ ١٧٧ و ٥٠٧/١٠، «كشاف القناع»: ٢٥٩/٣، «مطالب أولي النهى»: ١٨٩/٣، «المحلّى»: ٥١٤/٨ ـ ٥١٥، «الفروق» للقرافي: ٢٠٧/٣ وحاشية ابن الشاط عليه، ص (٢٣١)، «اختلاف الفقهاء» للطبري، ص (٦٠ ـ ٦٣)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي: ٢٧٦/١٣.

٤ـ إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة كذلك في حق الكفّار، لأنهم مخاطبون بالحرمات والنواهي، وهو محرم عليهم كما في النصوص الكثيرة في القرآن الكريم.

٥ـ والمال المأخوذ في هذه المعاملة مأخوذ بعقد فاسد، والعقود الفاسدة ليست طريقاً يفيد الملك.

٦ـ إن دار الحرب كدار البغي لا يد للإمام العادل عليها، ولا يجوز التعامل بالربا في دار البغي إجماعاً، فكذلك لا يجوز في دار الحرب [1].

وقد أجاب الجمهور على أدلة الإمام أبي حنيفة ومن معه، بما يلي:

١ـ الاستدلال على إباحته للعباس قبل فتح مكة لأنها دار حرب، فيه نظر من وجوه كثيرة أهمها اثنان:

(الأول) أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثَمَّ دليل على أنه بعد إسلامه استمرَّ على الربا. ولو سُلِّم استمراره عليه، فإنه قد لا يكون عالماً بتحريمه، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ.

(الثاني) ـ أن العباس ﷺ كان يأخذ الربا مطلقاً من المشركين بمكة وهو مسلم، لا لأن الربا من الحربيين حلال جائز في دار الحرب دون دار الإسلام، ولكن لأن

---

(١) انظر الأدلة بالتفصيل في: «الرد على سير الأوزاعي» ص (٩٦ ـ ٩٧)، «فتح القدير»: ٣٠٠/٥، «المبسوط»: ٩٥/١٠، «البدائع»: ٤٣٧٨/٩، «الأم»: ٣٢٦/٧، «تكملة المجموع» للسبكي: ١٥٨/١٠ ـ ١٥٩، «المغني»: ١٧٦/٤ ـ ١٧٧، «الشرح الكبير على المقنع»: ٢٠٠/٤ ـ ٢٠١، «المبدع»: ١٥٧/٤، «مطالب أولي النهى»: ١٨٩/٣، «المحلّى»: ٥١٤/٨ ـ ٥١٥، «التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين» د. نزيه حماد، ص (٢٣٥ ـ ٢٤٤) بمجلة الشريعة بالكويت، ربيع الآخر ١٤٠٨ هـ، «الربا والمعاملات المصرفية» د. عمر المترك، ص (٢٢٧ ـ ٢٣٠).

الربا وقتئذ لم يكن تحريمه قد استقرَّ، ولم يكن تشريع الإسلام فيه قد اكتمل، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١)، وذلك بعد إسلام ثقيف وصلحهم في رمضان سنة تسع من الهجرة، أي قُبَيْل حجة الوداع، أما قبل ذلك فلم يكن تحريمه باتاً قاطعاً، ولهذا كان العباس ﷺ يتعامل به ويأخذه من المشركين وهو مسلمٌ مقيمٌ بمكة، حتى أتمَّ الله تشريعه وقضى بحرمته عند نزول الآية الكريمة السابقة، وقد جاء قوله ﷺ في حجة الوداع « وربا الجاهلية موضوع... » تأكيداً لحكم الآية الكريمة.

٢ــ أما رواية مكحول في أنه «لا ربا بين المسلم والحربي..» فهي رواية غير ثابتة، حتى قال بعض علماء الحنفية: هذا خبر مجهول لم يُرْوَ في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل، فلا يعارض الأدلة القاطعة بتحريمه.

وحتى لو قلنا بحجيته، فإنه لا يتفق مع أصول الحنفية من أن الزيادة بخبر الواحد لا تجوز، لأنها نسخ.

وهو أيضاً يحتمل أن يكون المراد بقوله « لا ربا.. » النهيُ عن الربا، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾(٢)، وعندئذ فلا يدل على الإباحة. ثمَّ إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣ــ وأما احتجاجهم بأن في ذلك استيلاءً على مال مباح دون غدر وبرضا من الكفار، فإنه استدلال لا ينهض للحجية، لأنه لا يلزم من كون أموالهم مباحة بالاغتنام استباحتُها بالعقد الفاسد ــ الذي هو الربا هنا ــ ولهذا تُبَاح أبضاع نسائهم بالسَّبي دون العقد

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

الفاسد. و الربا من العقود المحظورة في الإسلام فلا يفيد التملك، فيكون أكلاً للمال بالباطل.

٤ــ وأما قصة بني النضير وقوله ﷺ لهم: «ضَعُوا وتَعجَّلوا»، فالاستدلال بها فيه مناقشة من وجهين: (أحدهما) أن هذه معاملة جائزة بين المسلمين ــ عند بعض العلماء ــ لأنها عكس الربا، فإن الربا زيادة في الأجل وزيادة في الدَّين. وهنا نقصٌ في الأجل ونقصٌ في الدَّين، ففيها مصلحة للطرفين بدون مضرَّة.

(والوجه الثاني) أن الحديث فيه ضعف ــ كما تقدم في تخريجه ــ فلا ينهض للحجية والاستدلال ولا يعارض الأدلة الأخرى. وإن كان في هذا الوجه نظر، حيث قَبل بعضهم الرواية واحتج بها.

وبذلك تظهر قوة مذهب الجمهور في تحريم التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وحسبنا هذا الإيجاز لأدلتهم مع مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة ومن معه(١).

* * *

(١) انظر المصادر السابقة للمناقشة مع بيان أدلة الجمهور.

المبحث الثالث

القضاء في المعاملات المحظورة

قال الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فبايعهم في الخمر والخنزير والميتة، وعقد معهم من المعاملات ما لا يجوز مثله في دار الإسلام. فلا بأس بذلك. وكذلك إذا أخذ منهم مالاً بطريق المراهنة دون أن يعطيهم، فذلك كلُّه طيِّب له. لأنه أخذ مال الكافر بطيب نفسه، ومعنى هذا أن أموالهم على أصل الإباحة- كما تقدم- إلا أنه ضمن ألاّ يخونهم، فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز عن الغدر، ثمَّ يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد[(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي من الأدلة:

1 ـ حديث مخاطرة (مراهنة) أبي بكر الصديق ﷺ مع أهل مكة في غَلَبة الروم مع أهل فارس، حتى قال له رسول الله ﷺ: **«زده في الخَطَر وأبْعِدْ في الأجل»**. ولما قَمَرَهم أبو بكر ﷺ وأخذ الخَطَرَ فجاء به إلى رسول الله ﷺ قال: **«تصدَّق به»** [(٢)].

فلو لم يكن ذلك جائزاً معهم لما أمر به رسولُ الله ﷺ، ولو لم يملكه بهذا الطريق لما أَمَرَه أن يتصدَّق به، فدلَّ ذلك على أنه كان جائزاً، ولكن نَدَبَه إلى التصدُّق شكراً لله تعالى على ما أظهر من صِدقه. وكانت مكة دار شرك حيث لا يجري فيها

---

(١) انظر: «السِّير الكبير»: ١٤١٠/٤، «المبسوط»: ٩٥/١٠ و ٥٦/١٤ ـ ٥٧، «فتح القدير»: ٣٠٠/٥، «البحر الرائق»: ١٤٨/٦، «الفتاوى الهندية»: ٢٣٢/٢، «اختلاف الفقهاء»للطبري، كتاب البيوع، ص (٥٩)، وكتاب الجهاد والجزية، ص (٦٣).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» مع تحفة الأحوذي: ٥٠/٩ ـ ٥٤، «تفسير النسائي»: ١٥٠/٢، «مسند الإمام أحمد»: ٢٧٦/١، «تفسير الطبري»: ١٦/٢١ ـ ١٩، «الدر المنثور» للسيوطي: ٤٧٩/٦ ـ ٤٨٣، «تفسير البغوي»: ٢٥٩/٦ ـ ٢٦٠، «أسباب النزول» للواحدي، ص (٣٩٨)، «المستدرك» للحاكم: ٤١٠/٢. وصححه الترمذي والحاكم.

حكم الإسلام[(١)].

٢ـ واستدلوا أيضاً بمصارعة رسول الله ﷺ رُكَانَة بن عبد يزيد حين كان بمكة، ثلاث مرات، في كل مرة بثلث غنمه، ولما صرعه في المرة الثالثة قال: ما وضع أحدٌ جنبي قط، وما أنت صرعتني، فردَّ رسول الله ﷺ الغنم عليه[(٢)].

ولو كان ذلك مكروهاً ما دخل فيه رسول الله ﷺ، وكانت مكة يومئذ دار حرب. وإنما ردَّ الغنم عليه تطوُّلاً منه عليه، وكثيراً مًّا فعل ذلك رسول الله ﷺ مع المشركين يؤلِّفهم به حتى يؤمنوا[(٣)].

٣ـ واستدلوا أيضاً بما تقدم آنفاً في مسألة الربا، بقوله ﷺ لبني النضير: **«ضَعُوا وتَعجَّلوا»**، ومثل هذه المعاملة غير جائزة بين المسلمين.

وذهب أبو يوسف والحسن بن زياد، وجمهور العلماء إلى أن المسلم المستأمن في دار الحرب لا يجوز له أن يعاملهم بشيء من هذه المعاملات المحظورة في دار الإسلام بين المسلمين، لأن الأمان يقتضي الوفاء بالعهد ورعاية حق الآخرين، والمسلم مخاطب بالأحكام حيثما كان، وما تقدم من أدلة لا تنهض للحجية[(٤)].

---

(١) «السِّير الكبير»: ١٤١١/٤، «المبسوط»: ٥٦/١٤ ـ ٥٧، «فتح القدير»: ٣٠٠/٥.

(٢) أخرجه مطولاً: أبو داود في «المراسيل» ص (١٦١)، والبيهقي: ١٨/١٠ وقال: هذا سند جيد. ورواه موصولاً مختصراً أبو داود: ٤٤/٦، والترمذي: /٤٨٢ وقال: «هذا حديث غريب إسناده ليس بالقائم»، والحاكم: ٤٥٢/٣، وانظر: «تلخيص الحبير»: ١٦٢/٤، «الجوهر النقي»: ١٨/١٠، «خلاصة البدر المنير»: ٤٠٥/٢ ـ ٤٠٦، «إرواء الغليل»: ٣٢٩/٥ ـ ٣٣١.

(٣) «السِّير الكبير»: ١٤١٢/٤، «المبسوط»: ٥٧/١٤.

(٤) انظر: «السِّير الكبير»: ١٤١٢/٤ ـ ١٤١٣، «الأصل» كتاب السِّير، ص (١٨٠)، «المبسوط»: ٥٦/١٤ ـ ٥٧، «الأم» للشافعي: ١٨٢/٤ و ١٨٩، «المغني»: ٥٠٧/١٠ ـ ٥٠٨، «اختلاف الفقهاء» للطبري، كتاب البيوع، ص (٥٩) وكتاب الجهاد ص (٦٠ ـ ٦٣)، «السيل الجرار» للشوكاني: ٥٥١/٤.

المبحث الرابع

القضاء في التصرفات الواقعة في دار الحرب

وأما إذا غصب المسلم المستأمن وهو في دار الحرب أموالهم، ثمَّ أحرزها بدار الإسلام، وكان ذلك المال بحيث يسلّم لهم لو أسلموا؛ فإن الإمام يفتيه بالردِّ عليهم ديانة ولا يجبره على ذلك قضاءً. لأنه حصَّل هذا المال بسببٍ حرام شرعاً، فيفتيه بالردِّ فيما بينه وبين ربِّه تبارك وتعالى، ولكن لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك منه؛ لأنه كسب خبيث، وفي شرائه منه تقريرٌ لمعنى الخبث فيه، ولأنهم إذا امتنعوا من الشراء كان فيه زجرٌ له عن العَوْد إلى مثل هذا الصنع وحثٌّ له على الردِّ كما هو المستحقُ عليه[1].

ومما يتصل بهذا أيضاً: أن تكون التصرفات قد وقعت بين غير المسلمين في دار الحرب ثمَّ خرجوا إلى دار الإسلام، فإنه لا يحكم القاضي المسلم بينهم لعدم الولاية، وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن:

إذا ادعى بعضهم على بعض ديناً أو عقداً جرى بينهم في دار الحرب وأقام البينة على ذلك، فإنا لا نحكم بينهم في شيء من ذلك ما لم يُسلِموا أو يصيروا ذمة، لأن المنازعة بينهم كانت في معاملة جَرَتْ حيث لم يكن حكمنا جارياً عليهم، فلا يسمع القاضي الخصومة في ذلك ما لم يلتزموا أحكام الإسلام، بأن يسلم الخصمان أو يصيرا ذمة، فإن أسلم أحدهما أو صار ذمة: لم تسمع فيه الخصومة أيضاً؛ أما على

(١) «شرح السِّير الكبير»: ١١١٧/٤ ــ ١١١٨. وانظر أيضاً: ص (١٢٧٦ و ١٢٨٤ ــ ١٢٨٥) و ١٨٨٠/٥ وما بعدها، «الأصل» كتاب السِّير، ص (١٧٩)، «الجامع الصغير»، ص (٢٥٦)، «المبسوط»: ٩٥/١٠، «فتح القدير»: ٣٤٨/٤ ــ ٣٤٩، «حاشية ابن عابدين»: ١٦٧/٤، «مجمع الأنهر»: ٦٥٦/١، ومعه «در المنتقى»، «البحر الرائق»: ١٠٨/٥، «تبيين الحقائق»: ٢٦٦/٣، «الفتاوى الهندية»: ٢٣٢/٢، «اختلاف الفقهاء» للطبري، ص (٦٢).

الذي لم يسلم فلأنه غير ملتزم حكم الإسلام، وأما على الذي أسلم فلوجوب التسوية بين الخصمين، وقضية التسوية أن لا يقضي عليه لخصمه في حال لا يقضي على خصمه الآخر.

ونقل الإمام الطبري الإجماع على هذه المسألة، أي فيما إذا كانت تصرفاتهم وجناياتهم على بعضهم قد وقعت في دار الحرب[1].

* * *

(١) انظر: «شرح السِّير الكبير»: ١٨٨٣/٥ ــ ١٨٨٤، «اختلاف الفقهاء» للطبري، ص (٥٩ ــ ٦٠).

المبحث الخامس

العقوبة على جرائم تقع في دار الحرب

أولاً- القاعدة العامة في المذهب الحنفي: أن المسلم إذا ارتكب في دار الحرب جريمة توجب العقوبة؛ كالحدود والقصاص، فإنه لا يؤخذ بذلك قضاءً، لانعدام الولاية على مكان ارتكاب الجريمة، وإنما تجب عليه الدية في القتل العمد، ويدرأ الحدّ للشبهة، وهذا لا يعني أن المحظور قد أصبح حلالاً، بل الكلام منصبّ فقط على توقيع العقوبة عليه أو عدم توقيعها.

وفي هذا يقول الإمام السَّرَخْسِيّ تعليلاً لمذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: إن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة، كأن زنا هناك بامرأة مسلمة أو ذمية، ثمّ خرج إلى دار الإسلام فأقرّ به، فإنه لا يكون مستوجباً للعقوبة فلا يقام عليه الحدّ.

والمعنى فيه: أن وجوب الحد لا يراد لعينه، بل للاستيفاء، وقد انعدم المستوفي، لأن المسلم المستأمن نفسه لا يملك إقامة الحدّ على نفسه، ولم يكن للإمام عليه ولاية وهو في دار الحرب ليقيم عليه الحدّ، فامتنع الوجوب لذلك. وإذا امتنع فلم يجب عليه حين باشر السبب، فإنه لا يجب بعد ذلك وإن خرج إلى دار الإسلام[1].

ويقول أيضاً: « إذا قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين، ثمّ أُتي بهم إلى الإمام: لم يُمْضِ عليهم الحدّ، لأنهم باشروا السبب حين لم يكونوا تحت يد الإمام وفي موضع لا يجري فيه حكمه. وذلك مانعٌ من وجوب الحدّ حقاً لله تعالى، لانعدام المستوفي، فإن استيفاء ذلك إلى الإمام، ولا يتمكن الإمام من الاستيفاء إذا

(١) «المبسوط»: ٩/٩٩ ـ ١٠٠، «السِّيَر الكبير»: ٥/١٨٥١ ـ ١٨٥٢.

كانوا في موضع لا تصل إليهم يده »[1].

ويقول العلامة الكاساني في بيان ذلك: « إن المسلم إذا زنى في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلماً، لا يؤخذ بشيء من ذلك، لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية.

ولو فعل شيئاً من ذلك ثمّ رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحدُّ أيضاً، لأن الفعل لم يقع موجِباً أصلاً.

ولو فعل ذلك في دار الإسلام ثمّ هرب إلى دار الحرب: يؤخذ به، لأن الفعل وقع موجباً للإقامة، فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب.

وكذلك إذا قتل مسلماً: لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً، لتعذُّر الاستيفاء إلا بالمَنَعة، والمَنَعَةُ منعدمة، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة. ويضمن الدية خطأً كان أو عمداً، وتكون في ماله لا على العاقلة[2]؛ لأن الدية تجب على القاتل ابتداءً، لأن القتل وُجِد منه، ولهذا وجب القصاص والكفارة على القاتل لا على غيره. فكذا الدية تجب عليه ابتداءً وهو الصحيح. ثمّ العاقلة تتحمل عنه بطريق التعاون لما يصل إليه بحياته من المنافع؛ من النُصْرة والعزّ والشرف بكثرة العشائر والبر والإحسان لهم، ونحو ذلك. وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف الدارين، فلا تتحمل عنه العاقلة »[3].

(١) «المبسوط» للسرخسي: ٩/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) العاقلة لغة: جمع عاقل، وهم الذين يغرمون العقل (الدية). والعاقلة عند أكثر الفقهاء هم العَصَبَات من أهل العشيرة. وعند الحنفية: قبيلته التي تحميه ممن ليس منهم. انظر: «معجم المصطلحات في لغة الفقهاء» د. نزيه حماد، ص (١٩١).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٩/٤٣٧٦ ـ ٤٣٧٧. وانظر: «حاشية ابن عابدين»: ٤/١٦٧، «در المنتقى شرح الملتقى»: ١/٦٥٦ ومعه «مجمع الأنهر»، «البحر الرائق»: ٥/١٨ و١٠٨، «تبيين الحقائق»٣/١٨٢ و٢٦٧، «مختصر الطَّحاوي»، ص (٢٨٦)، «اختلاف الفقهاء» كتاب البيوع، ص (٥٩).

ويقول الكمال ابن الهمام: «مَنْ زنى في دار الحرب ثمَّ خرج إلينا فأقرَّ عند القاضي به، لا يُقام عليه الحدُّ، لأن وجوب إقامة الحدِّ مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب، فلا وجوب. وإلا عري عن الفائدة، لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر، والفرض أنه لا قدرة عليه، وإذا خرج والحال أنه لم ينعقد سبباً للإيجاب حال وجوده، لم ينقلب موجباً له حال عدمه»(١).

وقال أيضاً: «الزنا في دار الحرب لم يقع موجباً للعقوبة أصلاً، لعدم قدرة الإمام، فلم يكن الإمام مخاطَبًا بإقامته أصلاً؛ لأن القدرة شرط التكليف، فلو حدّه بعد خروجه من غير سبب آخر كان بلا موجب، وغير الموجب لا ينقلب موجباً بنفسه خصوصاً في الحدِّ المطلوب درؤه»(٢).

ويلاحظ أن هذا الرأي الذي قال به الإمام محمد وشيخه أبو حنيفة يطبَّق على كل الجرائم التي وقعت في دار الحرب، سواء كانت جرائم على الأبدان أم كانت على الأموال، فكما لا يعاقب على الزنا لا يعاقب على العقود الربوية كما تقدم.

وهذا الرأي يقوم على أساسين:

(أحدهما): أن العبرة بثبوت الولاية الإسلامية الفعلية على الجاني عند ارتكابه، فلا عبرة في إثبات العقاب بالولاية الحكمية، لأن العقاب جزاء فعل يقع على المرتكب، فلابد عند الارتكاب من أن تملك الدولة الإسلامية توقيع ذلك العقاب عند الارتكاب، وإلا وقع خارجاً عن طائلة العقاب. بينما ينظر جمهور الفقهاء ـــ على ما سيأتي في مذهبهم ـــ إلى الولاية الإسلامية الحكمية عند الارتكاب، والتنفيذُ يكون عندما يحين

(١) «فتح القدير»: ١٥٢/٤ ـــ ١٥٣.
(٢) المصدر نفسه: ٣١/٦.

وقت التنفيذ.

(الأساس الثاني): أنه لا يذهب دم مسلمٍ هدراً، فإذا قتل مسلمٌ ـــ أو ذميٌّ ـــ في دار الحرب مسلماً أو ذمياً، فإن القصاص غير ممكن ساعة الارتكاب فلا يثبت، ولكن تثبت الدية لكيلا يذهب الدم هدراً، ودمُ المسلمِ معصومٌ لا يصح إتلافه، ولأن الدية تثبت في ماله، وقد يكون له مال في دار الإسلام فيمكن التنفيذ، فتكون الولاية الفعلية ثابتة بهذا المعنى(١).

واستدل على أن الحدود لا تقام في دار الحرب، وعلى اعتبار المواضع التي يرتكب فيها السبب الموجِبُ للحدِّ بأدلة كثيرة منها:

١ـ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدوّ»(٢).

٢ـ وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عمير بن سعد وإلى عماله: ألاّ يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة(٣).

(١) انظر: «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي» ـــ القسم الأول: الجريمة ـــ للشيخ محمد أبو زهرة، ص (٣٢١ ـــ ٣٢٢). وراجع: «تبيين الحقائق» للزيلعي: ٢٦٧/٣.
(٢) أخرجه أبو يوسف موقوفاً على زيد في «الرد على سِيَر الأوزاعي» ص (٨١)، ومن طريقه: الشافعي في «الأم»: ٣٢٢/٧، والبيهقي في «السنن»: ١٠٥/٩. ومن عادة أبي يوسف ـــ رحمه الله ـــ أنه يحذف من السند بعض شيوخه، وقد روي الحديث مرسلاً أيضاً، والمرسل حجة عنده. ولكن رفع الحديث إلى النبي ﷺ لا أصل له سنداً، ولذلك قال الزيلعي عنه «غريب». وانظر: «الأم»: ٣٢٢/٧، «سنن البيهق»١٠٥/٩، «نصب الراية»: ٣٤٣/٣ ـــ ٣٤٤.
(٣) أخرجه أبو يوسف في «الرد على سِيَر الأوزاعي» ص (٨١ ـــ ٨٢)، وفي «الخراج» ص (١٩٣)، وابن أبي شيبة: ١٠٣/١٠، وانظر: «الجوهر النقي» لابن التركماني: ١٠٥/٩، وتعليقات الشيخ أبي الوفاء الأفغاني على «الرد على الأوزاعي» الموضع نفسه، «فتح القدير»» لابن الهمام: ١٥٣/٤.

٣ــ وبما روي عنه أنه كتب أيضاً إلى عماله: ألاّ يجلِدَنّ أمير الجيش ولا أمير سريَّةٍ أحداً حتى يخرج إلى الدَّرب[١] قافلاً، لئلا يلحقه حميَّة الشيطان فيلتحق بالكفَّار.

٤ــ ونقل عن أبي الدرداء ﷺ أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدوّ، مخافة أن تلحقهم الحميّة فيلحقوا بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا كان الله تعالى من ورائهم[٢].

٥ــ وذكر عن عطية بن قيس الكلابي قال: إذا هرب الرجل، وقد قتَل أو زنا أو سرق، إلى العدوّ ثمّ أخذ أماناً على نفسه، فإنه يقام عليه ما فرّ منه. وإذا قتل في أرض العدو أو زنا أو سرق ثمّ أخذ أماناً لم يُقَمْ عليه شيء ممّا أحدث في أرض العدو[٣].

ثانيًا– ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المسلم إذا ارتكب في دار الحرب موجباً من موجبات الحدّ سواء كان من حقوق الله ــ عزّ وجلّ ــ أو من حقوق الآدميين، كشرب الخمر، والقذف، وكالزنا والسرقة، وأقرّ بها أمام القاضي المسلم، أو إذا ارتكب ما يوجب القصاص، فإنه يجب إقامة الحد عليه واستيفاء القصاص في القتل العمد في دار الحرب عند الإمام مالك والشافعي، وعندما يعود إلى دار الإسلام عند

---

(١) الدَّرب: السكّة أو الطريق. والمراد هنا: الثغر من ثغور دار الحرب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٠٣/١٠ وعبدالرزاق: ١٩٧/٥. وانظر: «نصب الراية»: ٣٤٣/٣.

(٣) «السِّير الكبير»: ١٨٥٢/٥ وقد ذكره عن عطية عن رسول الله ﷺ مرسلاً. ولم أجده في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها. ولذلك لم أنسبه للرسول ﷺ، وأظن أن خطأ وقع في ذلك، فيكون موقوفاً عليه.

وعطية هو ابن قيس الكلابي، ويقال الكلاعي، الحمصي الدمشقي، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة وقال: كان معروفاً وله أحاديث، وكان مولده في حياة رسول الله ﷺ سنة سبع، وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة (١١٠) وقيل غير ذلك. وكان ثقة. انظر: «تهذيب التهذيب»: ٢٠٣/٧ ــ ٢٠٤.

الإمام أحمد. ويسري هذا الحكم أيضاً على الذمي إذا ثبت عليه شيء من ذلك في دار الحرب[١] ما لم ينقض الذمة ويلتحق بدار الحرب، لأنه في هذه الأحكام كالمسلمين إذ هو من أهل دار الإسلام.

ووجه مذهب الجمهور: أن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام أينما كان مقامه، وأن إمام المسلمين يجب عليه إقامة الحدود على المسلمين، ولا تُسقِط دار الحرب عنه شيئاً من ذلك. وبذلك تتحقق عموم الولاية الإسلامية في العقوبات في المكان وفي الأشخاص معاً[٢].

* * *

---

(١) فقد يدخل الذمي دار الحرب لا على جهة نقض الذمة أو اللحاق بالحربيين، وهذا لا ينقض عهده وذمته.

(٢) انظر: «المدونة» للإمام مالك: ٢٩١/٦ ــ ٢٩٢، «الخرشي على مختصر خليل»: ١١١/٣، «مواهب الجليل» للحطّاب: ٣٠٥/٣، «الأم» للشافعي: ٢٠٤/٤ و ٣٢٢/٧ ــ ٣٢٣، «اختلاف الفقهاء» للطبري، ص (٦٤)، «المغني»: ٥٢٨/١٠ ــ ٥٢٩، «الإفصاح» لابن هبيرة: ٢٧٥/٢، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ص (٣٩١ ــ ٣٩٢)، «الجريمة والعقوبة» لأبي زهرة: ٣١٩/١ ــ ٣٢٠، «التشريع الجنائي» عبدالقادر عودة: ٢٨٧/١ ــ ٢٨٩.

المبحث السادس

ارتكاب الجند جريمة في دار الحرب

أولاً– مذهب الحنفية: يميز الإمام أبو حنيفة – و معه تلميذه محمد رحمهما الله- في هذه المسألة بين حالات ثلاثة، يوجب إقامة الحدّ وتوقيع العقوبة على من استحقها في إحداها بشرطين: (الأول): أن يقع الفعل المستوجب للعقوبة في معسكر المسلمين. (والثاني) أن يكون أمير الجيش هو الخليفة نفسه أو من ينوب عنه في إقامة الحدود. وعندئذ يقيم الحدّ إذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد ألاّ يرتد ولا يلحق بالكفار، وإلا فلا يقيمه حتى يصير في دار الإسلام.

ويدرأ العقوبة فلا يوجب الحدّ في حالتين أُخريين، (الأولى): أن يقع الفعل في دار الحرب خارج معسكر المسلمين، (والثانية): أن يكون أمير الجند أو السرية ممن فوّض إليه أمر الحرب فقط دون إقامة الحدود.

والقاعدة أو الضابط الذي يحكم ذلك ــ كما يظهر ــ هو الولاية والقدرة على إقامة الحد أو توقيع العقوبة.

وقد نصّ الإمام محمد على ذلك فقال: إن الجند إذا غَزَوا أرض الحرب وعليهم أميرهم، فارتكب أحدهم ما يوجب الحدّ: فإنه لا يقام عليه الحدُ في عسكرهم في دار الحرب، فإن كان الأمير أمير مصرٍ من الأمصار ــ ولاية كبيرة ــ أو أمير الشام أو أمير العراق، وغزا أرض الحرب فإنه يقيم الحدود على مرتكبيها، فيقطع اليد في السرقة، ويحدُ حدَّ القذف، وحدّ الزنا، وحدّ الخمر، ويقتصُ من القاتل[1].

وقد روى الإمام أبو يوسف مثل هذا عن أبي حنيفة ﷺ، قال: إذا غزا الجند

(١) انظر: «الأصل» للإمام محمد، كتاب السِّير، ص (١٤٨)، «السِّير الكبير»: ١٥٨١/٥، وراجع: «اختلاف الفقهاء» للطبري، ص (٦٥ ــ ٦٦).

أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر والشام والعراق وما أشبهه، فيقيم الحدود في عسكره[1].

واحتج بما تقدم من الأثر المرويّ عن زيد بن ثابت أنه قال: « لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدوّ». وبأن عمر ﷺ كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري ﷺ وإلى عماله: «ألاّ يقيموا حدّاً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة»[2].

وعن علْقَمَةَ قال: غزونا بأرض الروم، ومعنا حُذَيْفَةُ، وعلينا رجلٌ من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحدَّه، فقال حذيفة: تحدُّون أميركم وقد دَنَوتُم من عدوكم فيطمعونَ بكم ؟![3].

وأبان السَّرْخَسِيّ عن هذا فقال في تعليقه على كلام الإمام محمد وأبي حنيفة: « سَرِيةٌ من المسلمين دخلتْ في دار الحرب فزنى رجلٌ منهم هناك، أو كانوا عسكراً، لم يحدَّ، لأن أمير العسكر والسرية إنما فوّض إليه تدبير الحرب، وما فوّض إليه إقامة الحدود.

وأما إذا كان الخليفة غزا بنفسه، أو كان أمير مصرٍ يقيم الحدود على أهله، فإذا غزا بجنده: فإنه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب، لأن أهل جنده تحت ولايته، فمن ارتكب منهم منكراً موجباً للعقوبة يقيم عليه العقوبة كما يقيمها في دار الإسلام. هذا إذا زنى في المعسكر، وأما إذا دخل دار الحرب وفعل ذلك خارجاً من المعسكر، فإنه لا يقيم عليه الحد، بمنزلة المستأمن في دار الحرب..»[4].

(١) «الرد على سِيَر الأوزاعي» لأبي يوسف، ص (٨٠).

(٢) تقدم تخريجهما آنفاً ص (٢٣).

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص (١٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ٣٢٧/٥، ١٠٤/١٠.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ١٠٠/٩.

ونترك للعلاَّمة الكاساني تفصيل ذلك وتعليله بدقته المعهودة، حيث قال: « وكذلك لو كان أميراً على سرية، أو أميرَ جيشٍ، وزنا رجلٌ منهم أو سرق، أو شرب الخمر، أو قتل مسلماً خطأً أو عمداً: لم يأخذه الأمير بشيء من ذلك، لأن الإمام ما فوَّض إليه إقامة الحدود والقصاص، لعِلْمِه أنه لا يقدر على إقامتها في دار الحرب، إلاّ أنه يضمِّنه السرقة إن كان استهلكها، ويضمِّنه الدِّية في القتل، لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال.

ولو غزا الخليفة أو أمير الشام، ففعل رجل من العسكر شيئاً من ذلك: أقام عليه الحدَّ، واقتصَّ منه في العَمْد، وضمَّنه الدية في ماله في القتل الخطأ، لأن إقامة الحدود مفوَّضة إلى الإمام، وتمكنه الإقامة بما له من القوة والشَّوْكة باجتماع الجيوش وانقيادها له، فكان لعسكره حكم دار الإسلام. ولو شذَّ رجل من العسكر ففعل شيئاً من ذلك: دُرِئَ عنه الحدُّ والقصاص، لاقتصار ولاية الإمام على المعسكر»[١].

وقال الأوزاعيُّ: مَنْ غزا على جيش، وإن لم يكن أمير مصرٍ من الأمصار، ولا شامٍ ولا عراق، أقام الحدود في عسكره، في القذف والخمر، ويكفُّ عن القطع مخافة أن يلحق بالعدوِّ، فإذا فَصَل من الدَّرْب قافلاً قطع[٢].

وتعقَّب أبو يوسف هذا الرأي في التفريق بين القطع في السرقة وسائر الحدود

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني: ٤٣٧٧/٩. وانظر أيضاً: «فتح القدير» و «العناية على الهداية»: ١٥٣/٤ ــ ١٥٤، «الفتاوى الهندية»: ١٤٩/٢، «تبيين الحقائق»: ١٨٢/٣ مع حاشية الشلبي عليه، «البحر الرائق»: ١٨/٥، «اختلاف الفقهاء» للطبري، ص (٦٥ ــ ٦٦)، «معالم السنن» للخطابي: ٢٣٤/٦.

(٢) انظر: «الرد على سِير الأوزاعي» ص (٨٠)، «الأم»: ٣٢٢/٧، «المغني» لابن قدامة: ٥٢٨/١٠، «اختلاف الفقهاء» ص (٦٤)، «معالم السنن» للخطابي: ٢٣٤/٦، «سنن الترمذي» مع التحفة: ١٢/٦ ــ ١٣.

فقال: « ولِمَ يقيم الحدود غير القَطْع ؟ وما للقطع من بين الحدود ؟! إذا خرج من الدَّرْب فقد انقطعت ولايته عنهم، لأنه ليس بأمير مصرٍ ولا مدينة، إنما كان أمير الجند في غَزْوِهم، فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم.. و كيف يقيم أمير سَرِيَّةٍ حدّاً وليس هو بقاضٍ ولا أمير يجوز حكمه ؟! أَوَ رأيت القُوَّاد الذين على الخيول وأمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام ؟! فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب»[١].

وقال الإمام مالك: تقام الحدود في أرض العدوّ، وإذا فرَّط الوالي في ذلك وأخَّره حتى يقدموا أرض الإسلام فيقام ذلك عليهم في أرض الإسلام، وله عُذْرٌ في تأخيره بمحاصرة العدوّ وحَرْبِه. وكذلك القصاص لا يجوز تأخيره إلا من عذر[٢].

وقال الإمام الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا وُلِّي ذلك، فإن لم يولَّ فعلى الشهود الذين يشهدون على الحدّ أن يأتوا بالمشهود عليه إلى إمامٍ ولِّي ذلك ببلاد الحرب أو بلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خَلْقه من الحدود[٣].

وقال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، فمن أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب، لم يُقَمْ عليه حتى يعود، فيقام عليه حدُّه. فقد أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بإقامة الحدود، فوجب إقامتها على من ارتكب أسبابها، ولكن دلَّ على التأخير قوله ﷺ:«**لا تُقْطَعُ الأيدي في الغزاة** »[٤]، فإذا رجع فإنه يقام عليه الحدّ، لعموم الآيات والأخبار. وإنما أُخِّر

(١) «الرد على سير الأوزاعي» ص (٨٠ ــ ٨٣).

(٢) «المدونة»: ٢٩١/٦ ــ ٢٩٢، «اختلاف الفقهاء» للطبري، ص (٦٤)، «المغني»: ٥٢٨/١٠.

(٣) انظر: «الأم»: ٣٢٢/٧ ــ ٣٢٣، «لختلاف الفقهاء» ص (٦٤ ــ ٦٥ و ٦٧)، «المغني»: ٥٢٨/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود: ٢٣٤/٦، والترمذي: ١١/٥ ــ ١٢، والنسائي في قطع السارق: ٩١/٨، والدارمي: في السِّير: ٢٣١/٢. قال الترمذي: «هذا حديث غريب. وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا =

لعارضٍ، فإذا زال العارض أقيم الحدّ لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه.

وتقام الحدود في الثغور لأنها من بلاد الإسلام ــ بغير خلاف ــ والحاجة داعية إلى زجر أهلها عن المعاصي كالحاجة إلى زجر غيرهم، وبذلك كتب عمر ﷺ إلى أبي عبيدة[١].

❋ ❋ ❋

الإسناد نحو هذا.. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم». وبُسر بن أرطاة ــ أو ابن أبي أرطاة ــ مختلف في صحبته. وانظر: «نصب الراية»: ٣/٣٤٤.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة: ١٠/٥٢٨ ــ ٥٣٠.

المبحث السابع

ما يجري عليه العمل في العصر الحاضر

من خلال عرضنا لهذين الرأيين في مدى ولاية الدولة الإسلامية على المسلم في الدولة غير الإسلامية: يرى بعض الباحثين أن مذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد هو الأولى بالتأييد والقبول، فلا ولاية للدولة الإسلامية على رعاياها في الخارج. واستند في ترجيح هذا الرأي إلى القرآن الكريم، وأقوال الفقهاء والمصلحة.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا﴾ (سورة الأنفال:٧٢). فقد ذكر المفسرون هنا أن الولاية بمعنى النصرة والنسب، وقد تطلق على الإمارة. و هي تفيد أن المسلم الذي يسلم بدار الحرب ولم يهاجر لا تمتد إليه ولاية الدولة الإسلامية والإمارة عليه[١]. و هذا أيضا يعتبر إقراراً من الفقه الإسلامي بوجود دول أخرى غير مسلمة لها سيادتها الداخلية على إقليمها لا تنازعها الدولة الإسلامية في ذلك.

و لذلك يوجب الفقهاء على المسلم الهجرة من دار الحرب إذا لم يستطع إظهار دينه، أو كان في إقامته بين غير المسلمين فتنة له في دينه.

ومن أقوال الفقهاء: بالتتبع لأقوال الفقهاء ــ غير أبي حنيفة ومحمد ــ ندرك أنهم أيضاً يقرّون بنفس ما أقر به الإمام وصاحبه بشأن عدم ولاية الدولة الإسلامية على المسلم في دار الحرب. إذ جاء في المدونة عن الإمام مالك في منعه التاجر المسلم من السفر إلى دار الحرب بتجارته: «لا يخرج إلى بلادهم تاجرا حيث تجري أحكام الشرك عليه»[٢]. وفي المحلى لابن حزم الظاهري: «ولا تحل التجارة

١) انظر: «فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي»، د. محمد علي دراز، ص(٢٩١).

٢) انظر: «المدونة» للإمام مالك: ١٠/١٠٢.

إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار»[١].

فيفهم من هذه النصوص أن المسلم في دار الحرب خاضع لقوانينهم ولقضائهم واقعاً لا شرعًا، بمعنى أنهم يجبرونه على ذلك، أو قد يجرون أحكامهم عليه. فهذه النصوص تفيد ذلك. كما تفيد الاعتراف من الفقهاء المسلمين بوجود أقاليم خارجة عن نطاق ولاية الدولة الإسلامية، فبالرغم من عالمية الشريعة الإسلامية إلا أن هناك بقعة من الأرض أو بقاع لا تطبق عليها أحكام الإسلام، لأنها ليست في قبضة المسلمين، وليس لهم ولاية عليها، لهذا كان تقسيم الفقهاء للعالم إلى دارين دار إسلام، ودار حرب أو دار كفر، باعتبار الولاية، أو عدمها.

وأما من جهة المصلحة: فإن المصلحة تقتضى ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد: وهي مصلحة حاجية، أساسها رفع الحرج عن الأمة: فلا تضيع الحياة بانتفائها ولكنها تضيق: ولا تختل الأمور بفقدانها، ولكن غيابها يزيد المشقة ويجلب العسر. و هذه المصلحة نابعة من حاجة المعاملات الخارجية للدولة الإسلامية وما تقتضيه من مسايرة النظم القانونية المعاصرة في هذا المجال بحيث يباح للمسلم أن يجرى علاقاته التجارية في الدول غير الإسلامية وفقا لقانونهم، خاضعا لقضائهم.

و إذا ترجح الرأي القائل بعدم ولاية الدولة الإسلامية على المسلم في الدولة غير الإسلامية، فليس معنى ذلك، أن يكون المسلم في حِلٍّ من أمر نفسه فيما يتعارض مع إسلامه. فهو ملتزم دائما أبداً بأحكام الإسلام أينما حلَّ أو وجد. ولكنه التزام ديني مصدره الدين ـ التزام ديانة لا قضاء ـ هذا في جانب المعاملات المالية فقط. أما فيما يتعلق بأحكام الأسرة فيخضع للفقه الإسلامي.

كما تجدر ملاحظة ـ أنه إذا عاد المسلم من دار الحرب وكان قد ارتكب حداً

---

١) انظر: «المحلى» لابن حزم:٧/٣٤٩.

من حدود الله أقيم عليه الحد، لأن الحدود لا شفاعة فيها. و طبقاً للرأي الراجح، فليس لقضاة المسلمين أن يقضوا بين المسلمين وغيرهم في علاقة منشؤها دار الحرب، لأن سلطان الإسلام لا يبلغها.

مقارنة ـ بالتأمل فيما يفيده رأي الإمام أبي حنيفة – ومن خلال النصوص الفقهية في هذا الشأن– نجد أن التشريعات العقابية المعاصرة تكاد تقترب مما يستخلص منها، وهو ما يعرف في هذه التشريعات بمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية: ويقصد به أن الأصل في القاعدة الجنائية أنها تطبق على الجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي تسرى بها هذه القاعدة، سواء كان مرتكب الجريمة من رعايا هذه الدولة أم من الأجانب عنها.

وبالنظر فيما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد يتبين لنا وجود الأساس الذي وصل إليه الفقه الجنائي المعاصر متمثلا في مبدأ الإقليمية والاستثناءات الواردة عليه، وقد اكتفيت بالإشارة إلى هذه الفكرة بصورة إجمالية تاركاً التفصيل للفقه الجنائي الإسلامي المقارن.

و نلاحظ أن هذه النصوص، في الوقت نفسه تطرح على بساط البحث ما يعرف في التشريعات المعاصرة بمدى حجية الأحكام الأجنبية، والاعتراف بها. و لعل هذا قريب مما يعرف في كتب الفقه الإسلامي بكتاب القاضي إلى القاضي، مع ملاحظة أن كلام الفقهاء ينصبُّ حتمًا على كتاب القاضي المسلم إلى القاضي المسلم.

النظام المطبق أمام القضاء الأجنبي بشأن قضايا المسلمين في الدول غير الإسلامية:

بينا فيما سبق، أن المسلم في دار الحرب ـ الدول غير الإسلامية ـ خاضع لولايتها لا ولاية للدولة الإسلامية عليه، وذلك هو الأمر الواقع وليس الأمر

الشرعي. وبناء عليه فإنه يخضع لقضائها، ويطبق عليه قوانين تلك الدولة الكائن بها، هذا عن موقف الفقه الإسلامي على نحو ما بينا.

وأما بالنسبة لما هو كائن بالفعل الآن فإنه بالنسبة لوضع المسلم في الدول غير المسلمة: هو أجنبي بصرف النظر عن دينه، فلم يعد للدين دور في الجنسية أو أساس التفرقة بين الوطنيين والأجانب بها وبصفته أجنبيا في البلد غير المسلم: ينطبق عليه في معاملاته بها ما تقضى به قواعد القانون الدولي الخاص في هذا البلد. فبالنسبة لمدى خضوعه لقضاء هذا البلد الأجنبي، يحدد ذلك قواعد الاختصاص القضائي الدولي بها، كما تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق عليه في معاملاته بها، قواعد تنازع القوانين.

ولا تبرز صفته كمسلم، إلا فيما يتعلق بأحواله الشخصية فقط، ومعظم تشريعات الدول تسند العلاقات ذات الطابع الدولي والمتعلقة بالأحوال الشخصية للقانون الشخصي، وهو عادة ما يتم تحديده عن طريق جنسية الشخص، أو موطنه.

وقد صار مألوفا لدى القضاء الإنجليزي والفرنسي والبلجيكي وفي معظم الدول الغربية أن يطبق هذا القضاء أحكام الشريعة الإسلامية، على المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي: حين تشير قاعدة الإسناد بتطبيق القانون الشخصي، لأحد أطراف النزاع والذي ينتمي إلى إحدى الدول الإسلامية: وتشهد بذلك مجموعات أحكام القضاء الأجنبي وبصفة خاصة في مجالات المواريث: والطلاق: وتعدد الزوجات، وأن كان يجري تطبيقها في هذه النظم باعتبارها جزءاً من الحالة الشخصية لا باعتبارها من الشريعة الإسلامية وهي غير مخالفة للنظام العام في تلك النظم (١).

١) انظر: «فكرة تنازع القوانين في الفقه» د. محمد علي دراز، ص(٢٩٢) وما بعدها، «علم قاعدة التنازع»، د.أحمد عبد الكريم سلامة، ص(٦٥٠) وما بعدها.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة عن ولاية الدولة الإسلامية والقضاء الإسلامي على المسلم أو الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المسلم في البلاد الأجنبية التي يسيطر عليها غير المسلمين، نرى أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى- كان لهم فضل السبق في بحث مسائل تنازع القوانين ومعرفة القانون واجب التطبيق في هذه المسائل، وأن هناك رأيين في الفقه ويتفق مع كل منهما رأي في القوانين الوضعية.

كما نخلص إلى أن أساس ذلك هو مدى امتداد ولاية الدولة وخضوع الفرد المسلم لذلك، ولا علاقة لهذا بقضية التزام أحكام الإسلام؛ فإن المسلم ملزم بذلك في كل الأحوال ديانة عند جميع الفقهاء، وإنما وقع الخلاف بين أبي حنيفة وبين غيره في الحكم القضائي. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

أهم المصادر والمراجع

(مرتبة حسب حروف الهجاء دون اعتبار للألف واللام)

١. الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني: دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧ هـ.

٢. الآثار: لأبي يوسف: تحقيق أبي الوفا الأفغاني: دار الكتاب العربي بمصر ١٣٥٥ هـ.

٣. الإجماع: لابن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد الصغير، دار طيبة، الرياض،١٤٠٢ هـ.

٤. الأحكام السلطانية، لأبي يعلي الفرّاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر،١٣٩٣هـ.

٥. الأحكام السلطانية، للماوردي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٩٣.

٦. أحكام القرآن: لابن العربي المالكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٤ هـ.

٧. أحكام القرآن: لِإِلْكِيَا الهَرّاسي الطبري، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ١٩٧٤م.

٨. أحكام القرآن: للجصّاص:عن طبعة مطبعة الأوقاف بالآستانة، ١٣٢٥ هـ.

٩. أحكام القرآن: للشافعي تحقيق الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، ١٣٧١ هـ.

١٠. أحكام أهل الذمة، لابن القيم تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ١٤٠١ هـ.

١١. أحكام أهل الملل من الجامع لعلوم الإمام أحمد، للخلاّل، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.

١٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، نشره عزت العطار، ١٩٣٨.

١٣. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف، مطبعة الوفاء

بمصر ،١٣٥٨هـ.

١٤. اختلاف الفقهاء، للطبري، كتاب البيوع: تحقيق فردريك كرن، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. اختلاف الفقهاء، للطبري، كتاب الجهاد والجزية، تحقيق يوسف شاخت، ليدن، ١٩٣٣م.

١٦. أدب القاضي، لابن القاص الطبري، مكتبة الصدّيق، الطائف، ١٤٠٩ هـ.

١٧. إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، للشيخ محمد بخيت، المطبعة السلفية،١٣٤٩هـ.

١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ.

١٩. الأصل (أو المبسوط): للإمام محمد بن الحسن الشيباني، كراتشي.

٢٠. أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند، ١٣٧٢ م.

٢١. أصول المحاكمات الشرعية في قوانين دولة الإمارات، د.محمد الزحيلي، جامعة الشارقة١٤٢٥هـ.

٢٢. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، دار الوعي بحلب، ١٤٠٣ هـ.

٢٣. أقضية رسول الله ﷺ، لابن الطلاّع، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٤. الأم: للإمام الشافعي، مطبعة الشعب بالقاهرة، مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢١ هـ.

٢٥. الأوضاع التشريعية في الدول العربية،د. صبحي محمصاني، دار العلم

للملايين، بيروت١٩٨٩م.

٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نُجَيم، دار المعرفة، بيروت ١٣١١.

٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، مطبعة الإمام بمصر، ١٣٩٤هـ.

٢٨. بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي. بدون تاريخ.

٢٩. البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٣٠. البيان والتحصيل، لابن رشد، بعناية الشيخ عبدالله الأنصاري، دولة قطر، ١٤٠٤.

٣١. تاريخ القضاء في الإسلام، للشيخ محمود عرنوس، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣٢. تبصرة الحكام، لابن فرحون مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ.

٣٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، عن طبعة بولاق ١٣١٣ه.

٣٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري مؤسسة قرطبة بالقاهرة،١٤٠٦هـ.

٣٥. تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمي، مع حواشيها: تصوير دار صادر، بيروت. بدون تاريخ.

٣٦. تخريج الفروع على الأصول، للزَّنجاني. تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، ١٣٩٩ هـ.

٣٧. التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة. دار التراث بالقاهرة، ١٩٧٧.

٣٨. التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين، د. نزيه حمّاد. بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: عدد ربيع الآخر: ١٩٨٧.

٣٩. تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، ١٣٨٤ هـ.

٤٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف بالمغرب: ١٣٨٧ هـ.

٤١. تنقيح الأصول، لصدر الشريعة مع التلويح على التوضيح، مطبعة صبيح بالقاهرة، ١٣٧٧ه.

٤٢. جامع البيان: للطبري، دار المعارف بمصر + طبعة مصطفى الحلبي.

٤٣. جامع الفصولَيْن، لابن قاضي سماونة، المطبعة الأزهرية: ١٣٠٠ هـ.

٤٤. الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية: مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

٤٥. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد ابو زهرة. دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.

٤٦. الجوهر النقي في التعليق على سنن البيهقي، لابن التركماني مطبوع من السنن.

٤٧. حاشية البجيرمي على المنهج في فقه الشافعية، طبعة بولاق، ١٣٠٩.

٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة عيسى الحلبي. بدون تاريخ.

٤٩. الحجة على أهل المدينة: للشيباني. طبعة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٨٥ هـ.

٥٠. الخراج لأبي يوسف القاضي، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٩٢ هـ.

٥١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٥٢. الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك. دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧.

٥٣. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين مطبعة مصطفى الحلبي،

١٣٨٦ هـ.
٥٤. الرد على سِيَر الأوزاعي، لأبي يوسف، لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، ١٣٥٧هـ.
٥٥. روضة الطالبين، للنووي: المكتب الإسلامي: دمشق: ١٤٠٥ هـ.
٥٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٥٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٨. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٢ م.
٥٩. سنن أبي داود:مطبوع مع معالم السنن للخَطَّابي، مكتبة السنة المحمدية: ١٣٦٩.
٦٠. سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي: مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ هـ.
٦١. سنن الدارقطني: تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المطبعة المصرية بالفجالة. بدون تاريخ.
٦٢. السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة في بيروت، مصورة عن طبعة الهند: ١٣٤٦ هـ.
٦٣. سنن النسائي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٦٤. السياسة الشرعية، لابن تيمية، دار الكتب العربية، بيروت ١٣٨٦ هـ.
٦٥. شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ.
٦٦. شرح السِّيرالكبير، للسرخسي، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١ م.
٦٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدَّردير، مطبعة عيسى الحلبي. بدون تاريخ.
٦٨. شرح الكوكب المنير، لابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد،

مركز البحث العلمي
٦٩. شرح صحيح مسلم، للنووي دار الكتاب العربي، عن طبعة المطبعة المصرية.
٧٠. شرح مسند أبي حنيفة، للقاري دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٧١. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٧٢. شرح معاني الآثار، للطحاوي، مطبعة الأنوار، ١٣٨٧ هـ.
٧٣. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت. بدون تاريخ.
٧٤. شرح منهاج الطالبين للمحلّي بحاشيتي قليوبي وعميرة مطبعة الحلبي، ١٣٧٥.
٧٥. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ.
٧٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم مطبعة المدني، ١٣٨١ هـ.
٧٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي بيروت، ١٤١٧ هـ.
٧٨. عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة، للزَّبِيْدي، مطبعة الشبكشي بالأزهر.
٧٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني دار الفكر، بيروت.
٨٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لنظام الدين، بولاق، ١٣١٠ه.
٨١. فتح الباري، لابن حجر، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية بالقاهرة.
٨٢. فتح القدير، لابن الهُمَام، الطبعة الأولى، بولاق، ١٣١٥ه.

٨٣. فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، د. رمزي محمد دراز،دار الجامعة للنشر بالإسكندرية،٢٠٠٤م.
٨٤. الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، لابن الغرس، مطبعة النيل، ١٣٢٦ هـ.
٨٥. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٧ هـ.
٨٦. القَبَس شرح الموطأ، لابن العربي، تحقيق د. محمد عبدالله ولد كريم، ١٩٩٢ م.
٨٧. القواعد الكبرى، لابن عبد السلام، تحقيق د. نزيه حماد،عثمان ضميرية، دار القلم بدمشق ١٤٢٢هـ.
٨٨. القوانين الفقهية، لابن جزئ، شركة الطباعة الفنية، ١٣٩٥.
٨٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤ هـ.
٩٠. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للعلاء البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩١. اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، بمجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالسعودية،
٩٢. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٣. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأولى بمصر.
٩٤. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٩٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، استانبول ١٣٢٨.
٩٦. المجموع شرح المهذب، للنووي، مطبعة الإمام، ومطبعة العاصمة.
٩٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠٠ هـ.
٩٨. المحلّى، لابن حزم الظاهري. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث.
٩٩. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، للجصّاص، دار البشائر، ١٤١٦ هـ.
١٠٠. المدونة، للإمام مالك، دار صادر، بيروت، عن مطبعة السعادة.
١٠١. مراتب الإجماع، لابن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، نشر مكتبة القدسي.
١٠٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري المكتبة الإمدادية، ملتان، ١٣٨٦هـ.
١٠٣. مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبد الله، مكتبة الدار، المدينة، ١٤٠٦ هـ.
١٠٤. مسائل الإمام أحمد. رواية أبي داود، طبعة القاهرة، ١٣٥٣ هـ.
١٠٥. مسائل الإمام أحمد وإسحاق. للمروزي، مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٠٦. مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ النيسابوري، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
١٠٧. المستدرك على الصحيحين، للحاكم دار المعرفة، عن طبعة الهند، ١٣٣٤هـ.
١٠٨. المستصفى من علم الأصول، للغزالي، مكتبة المثنى بغداد، عن طبعة بولاق.
١٠٩. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
١١٠. المسند، للإمام الشافعي، صححه ونشره عزت العطار سنة ١٣٧٠.
١١١. المصباح المنير للفيومي،تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر،١٩٧٧م.
١١٢. المصنَّف، لابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣ هـ.

١١٣. المصنَّف، لعبدالرزاق، نشر المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣ هـ.

١١٤. مصنفة النظم الإسلامية، د. مصطفى كمال وصفي. مكتبة وهبة، ١٣٩٧.

١١٥. معالم التنزيل، للبغوي تحقيق عثمان ضميرية، وآخرين، دار طيبة، الرياض، ١٤١٤ هـ.

١١٦. المعجم الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥ هـ.

١١٧. المعجم الكبير، للطبراني، وزارة الأوقاف بالعراق، ١٣٩١ هـ.

١١٨. المعيار المعرب، للونشريسي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

١١٩. معين الحكام، للطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣ هـ.

١٢٠. المُغْرِب في ترتيب المُعَرِب، للمطرزي، تحقيق محمود فاخوري، سورية، ١٣٩٩ه.

١٢١. المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ومعه الشرح الكبير، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

١٢٢. مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١.

١٢٣. المقدمات الممهدات، لابن رشد، بعناية إبراهيم الأنصاري، دولة قط، ١٤٠٨ هـ.

١٢٤. منهاج الأصول، للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي، المطبعة السلفية، ١٣٥٤هـ.

١٢٥. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

١٢٦. الموطأ، رواية الليثي، للإمام مالك بن أنس،، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٧. الموطأ، رواية محمد بن الحسن، مع التعليق الممجَّد، دار القلم بدمشق، ١٤١٢ه.

١٢٨. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للنحّاس، مكتبة عالم الفكر، ١٤٠٧هـ.

١٢٩. ندوة النظم العدلية الثلاثة، رئاسة محاكم الطائف بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

١٣٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، المكتبة الإسلامية، بيروت، عن طبعة الهند.

١٣١. نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرَّملي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ هـ.

١٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٣٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩١ هـ.

١٣٤. الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، للغزالي، بيروت، ١٣٩٩ه.

* * *

فهرس إجمالى لمحتوى البحث

الموضوع الصفحة

* * *